
رسالة في تحقيق حال كتاب فقه الرضا

محمد هاشم بن زين العابدين چهارسوقی (م ۱۳۱۸ق)

تحقيق: مهدی هوشمند



درآمد

مؤلف

میرزا محمد هاشم بن زين العابدين خوانساری چهار سوقی
(۱۲۷۵-۱۳۱۸ق) از دانشمندان شهیر شیعی اواخر سده
سیزدهم و اوایل سده چهاردهم هجری است.

شرح حال وی در مصادر متعدد، به تفصیل ذکر شده و نیازی به
تکرار آن نیست.^۱

در اینجا مطالبی را که شیخ آقابزرگ تهرانی در کتاب نقباء البشر
درباره وی آورده نقل کرده، به همین مقدار بسنده می کنیم.

۱. شرح حال وی در مصادر زیر مندرج است: شرح حال آیه الله چهارسوقی، سید محمد علی روضاتی،
ص ۱۱۲-۱۲۱؛ دو گفتار، سید محمد علی روضاتی، گفتار دوم؛ مکارم الآثار، معلم حبیب آبادی، ذیل
وقایع سال ۱۲۳۵ق؛ کواکب منتشرة در احوال اعیان شجره، سید محمد علی روضاتی (مخطوط)؛
الأعلام، الزركلي، ج ۷، ص ۳۵۳؛ نقباء البشر، آقا بزرگ تهرانی، بخش مخطوط.

شیخ آقابزرگ در شرح حال وی چنین می نویسد:

السید العلامة الفقیه الأصولی المحدث الرجالی الأجل، سیدنا و مولینا و شیخ جُلّ مشایخنا السید المیرزا محمد هاشم بن العلامة الحاج میرزا زین العابدین بن السید أبي القاسم جعفر بن العلامة السید حسین بن المیر أبي القاسم جعفر الکبیر الموسوی الخوانساری الإصفهانی، المشهور بجهارسوقی.

من أعظم علماء إصفهان، المنتهي إليه الرئاسة في عصره، ذكره أخوه العلامة السيد محمد باقر في كتابه روضات الجنات، ترجمة والده وجذبه الأعلى والأدنى، وأما هو فكان طويل الباع في الفقه والأصول، علامة في علم الرجال، كثير الاستحضار لفهارس الأصحاب، جيد الاطلاع بأحوال العلماء، أعجوبة عصره في الحفظ، تلمذ على العلامة المير مدرّس الإصفهاني، و العلامة الأنصاري، و على والده، و العلامة السید صدر الدین العاملي، وهو صهره على بنته.

ويروي عنه وعن شيخه العلامة الأنصاري وعن أبيه وعن الشيخ مهدي بن الشيخ علي بن الشيخ الأكبر، و يروي عنه جلّ مشایخنا مثل العلامة النوري، و جمال السالکین السید المرتضی الکشمیری، و سیدنا أبي محمد الحسن صدر الدین، و شیخنا العلامة الشيخ شریعة الإصفهانی النجفی، نشرف بخدمته حين جاء زائراً في النصف من شعبان ۱۳۱۸ق، في الحائر الشریف، وهو في غاية الضعف من تعب الطريق والسفر.

ثم تشرف إلى النجف و استولى عليه الضعف و المرض إلى أن توفي في العشر الأواخر من شهر رمضان من تلك السنة، و دفن بوادي السلام، و تأسفت كثيراً على أن حرمت من الاستجازه منه، لإبتلائه بالمرض، مع الضعف الملازم لكبر السن، حيث إنه ذكر في بعض مؤلفاته أنه ولد في أواخر سنة خمس و ثلاثين و مستين و الألف، و توفي ۱۸ شهر رمضان ۱۳۱۸ق.

وله تصانيف كثيرة، فمنها: أصول آل الرسول الذي لم يكن مثله، و مبادي الوصول أيضاً في الأصول، و رسائل كثيرة في الفقه و الأصول، طبعت جملة منها في مجموعة معدن الفوائد، في آخرها، و الرسالة العملية الفارسية، و مناسك الحج، و هو أيضاً مطبوع، مع رسالة مختصرة في أصول الدين (١٣١٧ق) و له إجازات: منها إجازته لولده جمال الدين محمد في غرة شهر رمضان ١٣١٧ق.

و طبع من تصانيف صاحب الترجمة رسالة ميزان الأنساب في أحوال أبناء الأئمة المدفونين بإصفهان، و قد تصدّى لطبعه و وضع له مقدّمة و حواشي سبطه السيد أحمد الروضاتي و طبع بقم ١٣٧٣ق.^١

رسالة في تحقيق حال كتاب فقه الرضا عليه السلام

از جمله آثار میرزا محمد هاشم چهار سوقي، رساله ای است که درباره کتاب فقه الرضا عليه السلام، تألیف نموده است. او کتابش را در سه مقام تنظیم نموده و در پایان نتیجه گرفته که این کتاب نمی تواند مستقلاً مورد استناد قرار گیرد. فقط اخبار آن در هنگامی که چند خبر متعارض باشند، برای تقویت یکی از طرفین تعارض، صلاحیت دارد.

کتاب «فقه الرضا عليه السلام»

در باب اصل نگارش کتاب فقه الرضا عليه السلام یا الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، در مراجع و مصادر مختلفی بحث شده است و آن را

مورد نقد و نظر قرار داده‌اند.^۱ محور این بحث‌ها انتساب این کتاب به امام رضا علیه السلام است. بعضی بر این عقیده‌اند که این کتاب، به قلم خود امام است و بعضی گفته‌اند که به نقل از ایشان است. برخی نیز بر این عقیده‌اند که این کتاب، کتاب دیگری است که بعضی آن را به امام نسبت داده‌اند.

ملا محمد تقی مجلسی رحمته الله در شرح فارسی کتاب من لایحضره الفقیه، درباره این اثر چنین می‌نویسد:

این کتاب در قم ظاهر شد و نزد ماست و ثقة عدل، قاضی میر حسین - طاب ثراه - قریب به ده سال قبل از این، از روی آن کتاب، نوشته بود.

و باز در جای دیگر از همان کتاب می‌نویسد:

دو شیخ فاضل صالح ثقه گفتند که: «این نسخه را از قم به مکه آوردند و چون نسخه قدیمی بود و خطوط اجازات علما بر آن بود...». قاضی میر حسین - طاب ثراه - از روی آن نسخه نوشته بود و به این شهر آمد و بنده از آن نسخه، نسخه برداشتم.

همچنین از ایشان نقل شده است:

از فضل خدا بر ما این بود که سید فاضل ثقه محدث، امیر حسین - طاب ثراه - که سال‌ها در مجاورت بیت الله الحرام [بود] و سپس

۱. درباره کتاب فقه الرضا علیه السلام، در مصادر زیر بحث شده است:

لوامع صاحبقرانی، ج ۱، ش ۱۸۷ و ج ۴، ش ۱۹۸؛ بحار الأنوار، ج ۱، ص ۱۱؛ أمل الآمل، ج ۱، ش ۳۶۴؛ الحقائق، ج ۱، ش ۷؛ فوائد بحر العلوم، فایده ۴۵؛ العوائد نراقی، عائدة ۶۶؛ مستدرک الوسائل، ج ۳، ش ۳۳۶-۳۶۱؛ روضات الجنات، ش ۱۸۸-۱۹۱؛ الذریعة، ج ۱۶، ص ۲۹۲ و ج ۱۸، ش ۱۲۹؛ فرهنگ ایران زمین، ج ۴، ش ۸۳؛ فصل القضاء فی الکتاب المشتهر بـ«فقه الرضا علیه السلام»، سید حسن صدر؛ تلخیص رساله پیشین، توسط سردار کابلی؛ رساله‌ای درباره فقه الرضا علیه السلام، شیخ محمد علی دزفولی... برای کسب اطلاع بیشتر، به مقدمه آیه الله رضا استادی بر کتاب فصل القضاء مراجعه شود.

به ایران و اصفهان آمد، هنگامی که به زیارت او مشرف شدم، گفت: هدیه نفیسی برای شما آورده‌ام، و آن، فقه رضوی است. سپس گفت: هنگامی که در مکه بودم، گروهی از حاجیان قمی نزد من آمدند که کتابی کهن در زمان حضرت رضا علیه السلام نوشته شده بود، همراه داشتند. پس نسخه‌ای از روی آن برداشتم و با آن، مقابله کردم.^۱

علامه محمد باقر مجلسی نیز در مقدمه کتاب بحار الأنوار می‌نویسد:

سید فاضل محدث، قاضی امیر حسین - طاب ثراه -، پس از آمدن به اصفهان به من گفت: در یکی از سال‌های مجاورت من در مکه، گروهی از حاجیان قمی اتفاقاً نزد من آمدند و کتابی کهن که در عصر حضرت رضا علیه السلام نوشته شده بود، همراه داشتند... پس آن نسخه را گرفتم و از روی آن، نسخه‌ای برداشتم و تصحیح کردم.^۲

مرحوم سید نعمت الله جزایری در مقدمه شرح التهذیب می‌نویسد: کتاب «فقه رضوی» در این سال‌ها از بلاد هند به اصفهان آورده شد و اکنون، در کتابخانه شیخ ما (ملا محمد باقر) نگهداری می‌شود.^۳

صاحب ریاض العلماء نیز درباره این مطلب می‌نویسد: کتاب فقه الوضاد در کتابخانه امیر غیاث الدین (جد پنجم سید علی خان مدنی، شارح صحیفه) بوده و جزو کتاب‌هایی است که سید علی

۱. لوامع صاحبقرانی، ج ۱، ص ۱۸۷ و ج ۴، ص ۱۹۸.

۲. بحار الأنوار، ج ۱، ص ۱۱.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۳، ص ۳۴۲.

خان در طائف مانده است.^۱

سید بحر العلوم رحمته الله، از نسخه فقه الرضا علیه السلام که در کتابخانه آستان قدس رضوی است، نام می‌برد که بر آن نوشته بوده است: اصل این کتاب، به خط کوفی بوده و میرزا محمد، آن را به خط عربی متداول، منتقل کرده است.^۲

مکلا مهدی نراقی رحمته الله نیز از نسخه بسیار قدیم متعلق به کتابخانه آستان قدس رضوی نام می‌برد و در کتاب خود به نام فصل القضا فی الکتاب المشتهر به «فقه الرضا علیه السلام»... از آن یاد می‌کند.^۳

مؤلف «فقه الرضا علیه السلام»

درباره مؤلف کتاب مزبور نیز آرا و دیدگاه‌های مختلفی وجود دارد که به بعضی از آنها اشاره می‌شود:

- ۱- تألیف حضرت رضا علیه السلام است؛
- ۲- به دستور آن حضرت، یکی از فرزندان امامان، آن را نگاشته است؛
- ۳- نوشته یکی از اصحاب آن حضرت است که در فهرست‌نامه‌ها برای آنان کتاب‌هایی یاد شده که از آن حضرت، روایت نموده‌اند؛
- ۴- تألیف یکی از اصحاب امام رضا علیه السلام است؛

۱. مستدرک الوسائل، ج ۳، ص ۳۴۲.

۲. فوائد بحر العلوم، ص ۱۵۰.

۳. الذریعة، ج ۱۶، ش ۲۹۲.

- ۵- همان کتاب المنقبة امام عسکری علیه السلام است؛
- ۶- نوشته یکی از راویان ائمه علیهم السلام است؛
- ۷- تألیف یکی از قدمای اصحاب است؛
- ۸- همان الشرائع علی بن بابویه قمی است؛
- ۹- همان کتاب التکلیف شلمغانی است؛
- ۱۰- مجهول المؤلف است.

شیوه تحقیق

در تصحیح این رساله، از نسخه چاپی سنگی که در ضمن مجموعه چند رساله از مؤلف به چاپ رسیده، استفاده شده است. با تفحص، نسخه خطی ای از آن به دست نیامد. لذا همین نسخه، اصل قرار گرفته و مصدق یابی شده است. در منابع و مآخذ احادیث و اقوال، از کتب معروف و معتبر شیعه و اهل سنت، استخراج و در پاورقی ها ذکر شده اند.

٣٣

وجهه حتى يتم منه فلهذا رغبنا هذه الطائفة فيه ونزلنا بها منهم لانهتم العوا الاخبار وماروا
 من يجرى الالفاظ حتى ان مسئلة لو غير لفظها وقصر عن معناها غير اللفظ المعناني نحو ما فيها
 وقصر بهم عنها وكنت حاكم على ذلك في الزيادة المتأخره وذكرنا جميع ما رواه اخواننا متصفا
 واصولها من المسائل وفروقه في كتبهم وتلخيصها في الفقه وجمعت بين الظاهر والباطن في الكتب
 على ما رتبنا للملحة التي بينها هذا الفقه من المتفرع على المسائل ولا نغفل عن الاجابات
 من حيث المسائل وعلى بعضها والجمع بين ظاهرها باطنها وجميع ذلك واكثر بالفاظ المنفولة
 حتى لا يتوهموا من ذلك وتعلم بلغوا حل المعقوفات والباقيات تلك من طريق الاخبار
 الاختصاص وعقود الاواب بها يلكى البيانات ويعلم بان اهل كتابنا في الفروع خاصية
 الى كتابنا لا يرد ويجمع مقدم يكون كاملا كتابا في جميع ما يحتاج اليه ثم ذكرنا بطلان من معناه
 مبسوطا وعقبه بقوله فاما اصحابنا فليس لهم في هذا الموضع شيء يشار اليه بل هم غفلوا
 واذقوا ما علم في هذا الموضع كما بنا الشهاب وهو على ما قلنا من اني موضع الحاجة من
 كلامه وان شهابيات شتبا من كلامه هذه لا بد لعل في هذا الفصل الحل واما ما
 بيان ان كتابه المذكور مشتمل على الفنا وفي الماخوذة من سون الاخبار وان اكثر تلك
 الفنا وفي موافق الفنا الاخبار وان هذا من وهم ذلك الفنا فذلك هذا الفصل
 المشتمل على اودع بين من عجايب الشهاب وانما هي من ذلك انه قد ذكر في غيره موضع من السرائر
 الشهابية ذهب في شهابه الى كذا او مذهبه في شهابه كذا او ملحق عنه غيره او فخره او غيره
 ونحو ذلك مما هو مبرج في هذا المعنى ولا ينبغي ان هذا بنا في ما ذكره في اول كتابه شأن
 ذلك الكتاب صرح به في ترتيب من الفنا مقام منه وبالحكمة فاعلم ان شهابه الشيخ انهم من قبل
 الكتب الماخوذة من سون الاخبار المعبرة لدى مصنفها كما نبه عليه بعض الاجلّة في
 كثير ما نافع في مقام تعارض الاخبار فلا بد للفتنة الما من ان يكون للمصنف في كثير
 من الفنا ما لا في فنا وفي هذا الكتاب ما من من ظاهره هذا اخرها انه قد رآه في نسخة
 حالي الكتاب المعتبر بصفحة الرضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ميّز بين الحقّ والباطل، والشمين والعاطل، والصحيح والفساد، والرايح والكاسد، بصواب أفكار أولي الأبصار، وأحسن آراء أولي الألباب؛ والصلاة والسلام على خير من أوتي جوامع الكلم، ومجامع العلوم والحكم، وفصل الخطاب، نبينا محمّد وعترته الطيّبين الطاهرين الأنجبيين الأكرمين الأقدسين الأطياب، الذين طهرهم من الأرجاس، وآتاهم علوم الأولين والآخرين وتمام علم الكتاب.

وبعد، فهذه رسالة وجيزة ومقالة عزيزة، قد عملها العبد الفقير الجاني محمّد بن المرحوم المبرور الأمير زين العابدين الموسوي الخوانساري الإصفهاني - أذاقهما الله تعالى من القطوف الدواني - في تحقيق حال الكتاب المعروف بـ «الفقه الرضوي». فإنّ الكلام في اعتباره وعدمه موقوف على بسط وتحقيق وتطويل وتدقيق وتأمل عميق، فبذلت جهدي بقدر وسعي وجدّي، في تنقيح هذا المطلب وتحقيق ذلك المقصد، والمسؤول من الله تعالى أن يجعله مقبولاً عند أهل العقول والفضل؛ والتوفيق من كرمه العليم مأمول.

فقول مستوفقاً من الله سبحانه: إنّ الكلام في أمر هذا الكتاب يقع في مقامات ثلاثة:

أحدها في بيان ما اختلف فيه آراء جماعة من الفحول من اعتبار هذا الكتاب وثبوت كونه عن مولانا الرضا عليه السلام وعدمه.

وثانيها في الفرق بينه وبين سائر الضعاف المنجبرة.

وثالثها في بيان صلوحه لتقوية أحد الخبرين المتعارضين .

فإن تحقيق هذه المقامات الثلاثة ممّا ينفع في مقامات عديدة، وتطويل الكلام في تنقيحها هنا وإن كان خارجاً عن وضع الرسالة إلا أنّ في الإعراض عنه تفويتاً لجملة من بدائع الأفكار .

[المقام الأول: في بيان اختلاف الآراء في اعتبار هذا الكتاب]

فنقول: وأما الأوّل فقد اختلفوا فيه اختلافاً شديداً وظهر منهم فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: القول بكونه من مؤلفات الإمام - عليه الصلاة والسلام -، وهو لجماعة من المحدثين والفقهاء، وأوّل من ذهب إلى ذلك وأصرّ في ترويجه رجل فاضل محدّث سيّد كان يقال له: القاضي أمير حسين^١، وهو الذي أظهر أمر هذا الكتاب، وجاء به من مكّة المشرفة إلى أصبهان في عصر الفاضلين المجلسيين، وأراهما إيّاه، وقبل ذلك لم يوجد منه عين ولا أثر بين محقّقي أصحابنا.

وقد ذكر السيّد المذكور لهما أنّه وجده في بعض سني مجاورته البيت المعظم عند جماعة من حجاج قم، وأنّه كان مشتملاً على إجازات جملة من الأعلام، وكان على مواضع منه خطّه عليه السلام، وأنّ من كان عنده ادّعى أنّه وصل من آبائنا أنّ هذا الكتاب من تصنيف الإمام، وباعتبار هذه القرائن ادّعى السيّد المذكور القطع بأنّه من تأليف الإمام عليه السلام.

ثمّ تبعه على ذلك الفاضلان المجلسيان واعتمدا عليه، وأخذوا منه نسخته وأصراً

١. ترجم له النراقي بأنّ القاضي أمير حسين الذي حكى عنه الفاضلان المجلسيان، هو السيّد أمير حسين بن حيدر العاملي الكركي، ابن بنت المحقّق الشيخ علي بن عبد العال الكركي، وكان قاضي إصفهان والمفتي بها في الدولة الصفوية، أيام السلطان العادل شاه طهماسب الصفوي، وهو أحد الفقهاء المحقّقين، والفضلاء المدقّقين، مصنّف مجيد، طويل الباع، كثير الاطلاع، وجدت له رسالة مبسّطة في نفى وجوب الجمعة في زمان الغيبة، وكتاب «النفحات القدسية في أجوبة المسائل الطبرسية» وكتاب «رفع المناوأة عن التفضيل والمساواة». عوائد الأيام، ص ٢٤٩.

في ترويجه وتشهيره واستنساخه، وأودعا مضامينه في شرحي الفقيه والبحار^١. وبذلك الاعتبار التبس أمره على جملة من معاصريهما والمتأخرين عنهما، فظنوا أنه من تأليف الإمام عليه السلام، وأنه مما ينبغي الاعتماد عليه والركون إليه، وهو الذي قواه السيدان المحققان - سيدنا صاحب الرياض والسيد المؤيد صاحب الدرّة - على ما يستفاد من مواضع من كتبهما^٢.

وثانيها: القول بعدم كونه منه عليه السلام، وهو لجماعة من محققي المتأخرين والمعاصرين، منهم سيدنا أفقه^٣ فقهاء الزمان وأعلمهم بحقائق أحكام الإيمان

١. قال العلامة المجلسي عليه السلام في البحار: وكتاب فقه الرضا عليه السلام أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين - طاب ثراه - بعد ما ورد اصفهان، قال: قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام، أن أتاني جماعة من أهل قم حاجتين، وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا - صلوات الله عليه - وسمعت والده عليه السلام أنه قال: سمعت السيد يقول: كان عليه خطه - صلوات الله عليه - وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام عليه السلام، فأخذت الكتاب وكتبته وصححته، فأخذ والذي - قدس الله روحه - هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصحّحه، وأكثر عباراته موافق لما ذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» من غير سند، وما يذكره والده في رسالته إليه، وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستنداً مذكورة فيه. بحار الأنوار، ج ١، ص ١١.

٢. الفوائد الرجالية لبحر العلوم، ص ١٤٧-١٤٨.

٣. كتب المصنف في هامش الرسالة هاهنا: من عجائب ما اتفق لي في هذه المسألة بعد وقوفي على كلام هذا السيد الإمام الأفقه الأوضح في المطالع، أنني أردت أن أعلم معتقده في أمر هذا الكتاب في الأزمنة المتأخرة عن تصنيف المطالع فاستفتيت منه - قدس الله روحه - في ورقة وأرسلت الورقة إلى حضرته فوعدني بالجواب ولو فور مشاغله عليه السلام لم يتيسر له الجواب عنه، إلى أن قضى نحبه وأدركه الأمر المحتوم وبعد مضي زمان قليل من وفاته كتبت هذه الرسالة فلما وصلت ليلة من الليالي إلى هذا المقام وكتبت أمر الكتاب وشيئت أركان القول بعدم الاعتبار حصلت لي خفقة فرأيت حضرته في المنام وجرى بيني وبينه أمر هذه المسئلة وقلت: يا سيدي لم يصل إلي جواب الاستفتاء، فقال عليه السلام: قد كتبنا الجواب مفصلاً وأعطيني ورقة وأشار إلي بأنّ معتقده القول بعدم الاعتبار فاستيقظت وشكرت الله تعالى وهذا من كراماته - قدس الله لطيفه - وألطف الله تعالى بهذا العبد وفيه تأييد لعدم الاعتبار كما لا يخفى. منه [المصنف] أدام الله أيام إفاضاته وإفادته.

صاحب مطالع الأنوار^١ - نور الله تعالى تربته الزكية وأسكنه بحايح جنّاته العلية - وهو الذي قوّاه سيّد الأستاذ - أدام الله سبحانه ظلاله على رؤوس العباد -.

وثالثها: التوقّف في أمره، كما يستفاد من الشيخ الفقيه الأوحد بهاء الدين محمّد الإصفهاني الشهير بـ «الفاضل الهندي»^٢ في كشف اللثام^٣، حيث يعبر عن رواياته بقوله: «وروي عن الرضا»، أو «وفي رواية عن الرضا»، من غير أن يعتمد عليها أو يركن إليها، وظاهره في المناهج السوية أيضاً ذلك، وهو الذي يستفاد من شيخنا «الحرّ العاملي»^٤ في بعض إفاداته حيث قال:

اعلم أنّ هذا الكتاب في سنده تأمل، وأكثر رواياته مجاهيل، حالهم غير معلوم، وهو أيضاً غير مذكور في كتب الرجال، ولا نقل منه أحد من العلماء المشهورين في مؤلفاتهم، ولا ذكره على ما يحضرنى، فيتطرّق الشك في صحّة نقله، لكن أكثر ما فيه موافق لمضمون الأحاديث المروية في الكتب المعتمدة وهو مؤيد لها، وأكثر عباراته موافق لعبارات عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته إلى ولده، وإذا كان فيه مسألة ليس لها دليل في غيره ينبغي التوقّف فيها. انتهى بألفاظه الشريفة^٥.

وعده إياه في كتابه أمل الأمل من الكتب المجهولة المؤلف أيضاً^٥ يرشد إلى ذلك، ولذا لم ينقل عنه في كتاب الوسائل أصلاً.

١. هو الحاج السيّد محمد باقر الشفتي الجيلاني الشهير بحجة الإسلام؛ قال المحدث النوري^٦: وجدنا منقولاً عن خط السيّد السند المؤيد صاحب «مطالع الأنوار» على ظهر نسخة من هذا الكتاب ما لفظه - بعد الإصرار على عدم كونه له^٧ -: ويحتمل أن يكون هذا الكتاب لجعفر بن بشير، لما ذكره شيخ الطائفة في «الفهرست» (ص ١٤٣، الرقم ١٣١): جعفر بن بشير البجلي، ثقة جليل القدر، له كتاب ينسب إلى جعفر بن محمّد^٨، رواية عليّ بن موسى الرضا^٩. انظر: خاتمة المستدرک، ج ١، ص ٣٢١.
٢. المولى بهاء الدين محمّد بن تاج الدين الحسن الأصفهاني المتولّد ١٠٦٢ والمتوفى ١١٣٥ أو ١١٣٧، مؤلف «كشف اللثام والإبهام عن كتاب قواعد الأحكام».
٣. الذريعة، ج ١٨، ص ٥٦-٥٧.
٤. انظر: الحقائق الناضرة، ج ١، ص ٢٦؛ وج ٣، ص ٣٤٠؛ عوائد الأيام، ص ٢٤٩؛ خاتمة مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٣٠؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ١٢.
٥. أمل الأمل، ج ٢، ص ٣٦٤؛ هكذا عبارته: «الفقه الرضوي لا يعرف جامعه وراويه».

[حجة القائلين بأنه من تأليف الإمام عليه السلام]

حجة من لم يحصل^١ له القطع من الأولين^٢ وجهان:

[الدليل الأول]

أحدهما، أن السيد المذكور ممن وثقه جماعة، ووصفوه بجلالة الشأن وعلو القدر، وممن صرح بتوثيقه المولى التقي المجلسي^٣ وكفى به موثقاً، فهو شخص ثقة من أصحابنا، أخبر عن قطع بصدور أمر ممكن عقلاً وعادة، فيصدق ويقبل منه بمقتضى مفهوم قوله سبحانه في آية النبأ^٤ وغيره من العمومات والإطلاقات الدالة على قبول قول العدل، وعلى هذا يكون حاله كحال المراسيل التي يستفاد من مرسلها القطع بصدورها، كما إذا قال العدل الضابط العالم الخبير: قال رسول الله ﷺ أو أحد من الأئمة كذا وكذا، أو فعل أحدهم كذا، أو كتب كذا، ونحو ذلك، فكما نقول بحجية هذه المراسيل نقول بحجية ما نحن فيه أيضاً؛ فإن كل ما دل على حجية الأول يجري بعينه في الثاني أيضاً^٥.

ولا يخفى أن هذا ليس بأدون من إخبار عدل من الأصحاب بتحقيق الإجماع الذي يتحصل العلم به لمدعاه بقرائن وأمارات تفيد بعضاً دون بعض، وتثمر لواحد دون آخر، فما تمسكوا به في حجية الإجماعات المنقولة هنالك حجتنا على ذاك المدعى هنا.

١. في النسخة كذا، والظاهر أنه سهو من الكاتب، والصحيح: «حجة من حصل له القطع...».

٢. أي المجلسي الأول والثاني.

٣. انظر: مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٧.

٤. وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ...﴾. الحجرات، الآية ٦.

٥. انظر: عوائد الأيام، ص ٢٥٠ و ٢٥٣؛ الفصول، ص ٢٧٢؛ هداية المسترشدين، ص ٤٠٠.

[الدليل الثاني]

وثانيها، أن ذلك مما أخبر به ونسبه إلى الإمام عليه السلام بعض من لم نعلم حاله من الإمامية، وهو من حكى عنه السيد من أهل قم، وهذا الخبر وإن كان ضعيفاً في نفسه كسائر الروايات المشتملة على المجاهيل إلا أن التثبت التام مما يرفع ضعفه، ويدخله تحت ما دلّ على حجّية الخبر الضعيف المتثبت كقوله تعالى في آية النبأ، والسيرة المستمرة القائمة على ذلك.

وهذا الخبر متثبت بأمر قويّة تقتضي الظنّ القويّ بصحّته وصدوره:

فمنها، أن السيد التحرير صاحب الدرّة المنظومة ذكر أنه وجد في الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية - على مشرفها آلاف الثناء والتحية - نسخة من هذا الكتاب، كان مكتوباً عليها:

إن الإمام الثامن الضامن عليه السلام صنف هذا الكتاب لمحمد بن السكين^١، وإن أصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الإمام عليه السلام وكانت بالخط الكوفي، فنقله المولى المحدث الأميرزا محمد إلى الخط المعروف^٢.

وقد ذكر السيد عليه السلام أن الميرزا المذكور كاتّه صاحب الرجال، ومحمد بن السكين

١. هو محمد بن السكين بن عمار النخعي الجمال، ثقة له كتاب، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال الشيخ: إن الراوي عنه إبراهيم بن سليمان، والمراد منه إبراهيم بن سليمان بن حيان، والطبقة تلائم كونه من أصحاب الرضا عليه السلام، أنظر: الفهرست للطوسي، ص ١٥١؛ رجال النجاشي، ص ٢٥٦؛ مفاتيح الأصول، ص ٣٥٣.

ولكن قال صاحب الرياض عليه السلام عند ذكر سلسلة سند السيد علي خان شارح الصحيفة: اعلم أن أحمد بن السكين، هذا الذي كان في عهد مولانا الرضا - صلوات الله عليه - وكان مقرّباً عنده في الغاية، وقد كتب لأجله الرضا عليه السلام «فقه الرضا»، وهذا الكتاب بخط الرضا موجود في الطائف بمكة المعظمة، من جملة كتب السيد عليخان المذكور التي قد بقيت في بلاد مكة، وهذه النسخة بالخط الكوفي، وتاريخها سنة مئتين من الهجرة، وعليها إجازات العلماء وخطوطهم. رياض العلماء، ج ٣، ص ٣٦٤.

٢. الفوائد، ص ١٤٩.

في رجال الحديث رجل واحد هو محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال، ثقة له كتاب روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الفهرست والتجاشي: أن الراوي عنه إبراهيم بن سليمان، والمراد به إبراهيم بن عبد الله بن حيان، والطبعة يلائم كونه من أصحاب الرضا عليه السلام.

قيل: وروى عنه ابن أبي عمير، وهو من أصحاب الرضا والجواد عليه السلام فيكون محمد بن سكين من كبار أصحاب الرضا عليه السلام.

ومنها، أن السيد الفاضل الجزائري رحمته الله ذكر في مقدمات شرحه على تهذيب الحديث: أنه مما وجد في بلاد هند في هذه الأعصار وأتي به إلى أصبهان، وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي رحمته الله، وقد اشتمل على مدارك كثير من الأحكام، وقد خلت عنها هذه الأصول الأربعة وغيرها^١.

ومنها، أن المولى التقي المجلسي حكى في شرحه على الفقيه عن شيخين فاضلين صالحين ثقتين أنهما قالوا: إن هذه النسخة قد أتت بها من قم إلى مكة المشرفة، وعليها خطوط العلماء وإجازاتهم وخط الإمام عليه السلام في عدة مواضع، وببالي أنني رأيت في موضع من شرحه على مشيخة الفقيه أنه قال: إن هذا الكتاب مما أرسل إلينا من قم أو أتت منها إلينا^٢.

ومنها، مناسبتة لما ورد في مواضع عديدة من كتب الرجال؛ من كون الراوي ممن له مسائل عن الرضا عليه السلام، أو ممن له كتاب عن الرضا عليه السلام، أو صاحب كتاب الرضا عليه السلام. ففي فهرست الشيخ متجرب الدين ابن بابويه رحمته الله:

إن السيد الجليل محمد بن أحمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا عليه السلام فاضل ثقة^٣.

وفي التجاشي: محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن

١. لاحظ: مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٣.

٢. عوائد الآيام، ص ٢٥٠؛ خاتمة المستدرك، ج ١، ص ٢٦٥.

٣. الفهرست للشيخ متجرب الدين، ص ١٧١، (الرقم ٤١٢).

أبي طالب عليه السلام، له نسخة يرويهها عن الرضا عليه السلام^١، وعلي بن مهدي بن صدقة بن هشام بن غالب بن محمد بن علي الرقي الأنصاري أبو الحسن له كتاب عن الرضا عليه السلام^٢، وعلي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي أبو الحسن أخو دعبل بن علي، ما عرف حديثه إلا من قبل ابنه إسماعيل، له كتاب كبير عن الرضا عليه السلام^٣، ووريزة بن محمد الغبناني^٤، له كتاب عن الرضا عليه السلام^٥، وموسى بن سلمة كوفي، له كتاب عن الرضا عليه السلام^٦، والحسن بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب أبو محمد، ثقة جليل القدر، روى عن الرضا عليه السلام نسخة^٧، وعيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وله مسائل الرضا عليه السلام^٨، وأحمد بن عامر بن سليمان بن صالح بن وهب بن عامر الذي قتل مع الحسين عليه السلام بكر بلاء، أبو الجعد له نسخة عن الرضا عليه السلام^٩.

وفي الفهرست: أحمد بن محمد بن أبي نصر زيد مولى السكون أبي جعفر، وقيل: أبو علي المعروف بالبزنطي كوفي، لقي الرضا عليه السلام، وكان عظيم المنزلة عنده، وروى عنه كتاباً^{١٠}، ومحمد بن سهل بن اليسع، له مسائل عن الرضا عليه السلام^{١١}، وياسر الخادم له

١. رجال النجاشي، ص ٣٦٦، (الرقم ٩٩٢).

٢. المصدر، ص ٢٧٧، (الرقم ٧٢٨).

٣. المصدر، ص ٢٧٦، (الرقم ٧٢٧).

٤. في المصدر: الغناني.

٥. المصدر، ص ٤٣٢، (الرقم ١١٦٣).

٦. المصدر، ص ٤٠٩، (الرقم ١٠٩٠).

٧. المصدر، ص ٥١، (الرقم ١١٢).

٨. المصدر، ص ٢٩٦، (الرقم ٨٠٥).

٩. المصدر، ص ١٠٠، (الرقم ٢٥٠)؛ لم ترد فيه: «له نسخة عن الرضا»، بل جاء: «حدثنا الرضا علي بن

موسى عليه السلام، والنسخة حسنة.

١٠. الفهرست للطوسي، ص ٣٦، (الرقم ٧٢).

١١. المصدر، ص ٢٩٥، (الرقم ٦٣٩).

مسائل عن الرضا عليه السلام^١.

ومنها، ما يوجد فيه من الأمور الناصة على أنه خرج عن أهل بيت العصمة والطهارة، كالذي في أوله بعد الحمد والصلاة يقول: عبد الله علي بن موسى الرضا عليه السلام^٢.

وقوله في باب الأغسال منه: ليلة تسعة عشر من شهر رمضان، هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين عليه السلام^٣.

وقوله في كتاب الزكاة منه: أروي عن أبي العالم عليه السلام^٤.

وما في باب آخر منه: [هذا] مما ندأ به نحن معاصر أهل البيت^٥.

وفي موضع آخر: وقد أمر بي أبي بقوله^٦، وسألت أبي العالم عليه السلام، إلى غير ذلك مما وقف عليه من تتبعه.

ومنها، أن احتمال الوضع فيه بعيد لما يلوح عليه من حقيقة الصدق والحق، ولأن ما اشتمل عليه من الأصول والفروع والأخلاق أكثرها مطابق لمذهب الإمامية وما صح عن الأئمة، ولا يخفى أنه لا داعي للوضع في مثل ذلك؛ فإن غرض الواضعين تزييف الحق وترويج الباطل، والغالب وقوعه عن الغلات والمفوضة، والكتاب خال عما يوهم ذلك، بخلاف غيره مما نسب إلى الأئمة عليهم الصلاة والسلام، كمصباح الشريعة المنسوب إلى مولانا الصادق عليه السلام، وتفسير الإمام المنسوب إلى سيدنا أبي محمد العسكري؛ فإن من أمعن النظر في تضاعيفهما أطلع على أمور عظيمة مخالفة لأصول

١. المصدر، ص ٣٥٨، (الرقم ٧٧٥).

٢. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٥.

٣. المصدر، ص ٨٣.

٤. المصدر، ص ١٩٧.

٥. المصدر، ص ٤٠٢. باب الدعاء في الوتر وما يقال فيه.

٦. المصدر، ص ٢٥٨. باب الريا والسلم والدين والعينة.

الدين أو المذهب، مغايرة لطريقة الأئمة عليهم السلام وسياق كلماتهم.

ومنها، موافقة أكثر فتاويه لفتاوي الصدوقين والمفيد في الرسالة، والمقتع، والمقتعة، وشدة قربه من الرسالة، فإن أكثر عباراته عين عباراتها.

ومنها، أن القاضي أمير حسين الراوي له إنما هو من أكابر علمائنا المحققين، ومن جملة أفخم فقهاءنا المدققين، ومن أعظم كبرائنا المجتهدين، كما أشار إليه سيدنا صاحب الدرّة حيث قال: هو السيّد أمير حسين بن حيدر العاملي الكركي ابن بنت المحقّق الشيخ عليّ بن عبد العال الكركي - طاب ثراه - وكان قاضي إصفهان والمفتي بها في دولة الصفويّة، أيام السلطان الغالب الشاه طهماسب الصفوي، وهو أحد الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين، مصنف مجيد، طويل الباع، كثير الاطلاع، وله كتاب الإجازات فيه إجازات جم غفير من العلماء المشاهير له، منهم خاله المدقّق المحقّق الشيخ عبد العال بن المحقّق الشيخ عليّ الكركي، وابن خالته السيّد العماد الأمير محمّد باقر الداماد، والشيخ الفقيه الأوحد الشيخ بهاء الدين محمّد العاملي^١.

ووصفه جميعهم بالعلم والفضل والفقه والنبالة، وفي إجازة شيخنا البهائي بخطه له: أجزت لسيدنا الأجلّ الأفضّل، صاحب المفاخر والنسب الزاهر والتحقيق الفائق والتدقيق الرائق، جامع محامد الخصال ومحاسن الجلال، المتخلّي عن ربة التقليد، المتحلّي بحلية الاستدلال، شرف السيادة والنقاوة والإفادة والإفاضة، أدام الله إفضاله وكثّر في علماء الفرقة الناجية أمثاله، وذكر غيره في إجازته له نحو ذلك، هذا كلامه رفع مقامه^٢.

فظهر أن في المقام أموراً تستدعي التثبت التام وتوجب الظنّ الأقوى بصدق الخبر المذكور، وهذا كما ينفع في الوجه الثاني من الحجّة باعتبار اقتضائه التثبت ينفع في

١. الفوائد الرجالية، ص ١٤٨.

٢. عوائد الأيّام، ص ٢٥٠.

الوجه الأول منها أيضاً، وذلك لأنّ المدار في حجّية كلّ من أخبار الآحاد صحيحها غيرها، وكذا في الإجماعات المنقولة على تحصيل الظنّ بصدورها ووقوعها، وقد قرّر في محلّه أنّ ما لم يغد الظنّ بالصدور والوقوع باعتبار بعض ما يشاهد فيها من أمور خارجيّة لم يقدّم حجّة على عدم حجّيتها مطلقاً ممّا لم يدلّ دليل معتبر يؤول إلى القطع واليقين على جواز الاعتماد عليه؛ فإنّ غاية ما يدلّ عليه أدلّة حجّية أخبار الآحاد من آيتي التفقّه^١ والنبأ وآية الكتمان^٢ على وجهه، وأخبار الآحاد المتواترة معني، والسيرة المستمرة والإجماع، وعدم كفاية غيرها، وغيرها إنّما هي حجّيتها من باب الوصف لا من جهة التعبد الصرف، ولا يخفى أنّ هذه القاعدة تجري في مقامنا هذا أيضاً.

فلو قال قائل: إنّ محض إخبار العدل لا ينفع في المقام ولا يقتضي لزوم قبوله باعتبار ما ذكر، لكان لنا أن نجيب عنه: بأنّنا لا نتمسك بقوله من حيث أنّه قوله خاصّة، بل نقول بأنّه خبر عادل أفادنا الظنّ القويّ بصحّة مضمونه من جهة ما عرفت من القرائن والأمارات، فتكون حجّة باعتبار اتّصافه بأمرين: أحدهما كونه قول عدل، والثاني اقتضاؤه الظنّ بمفاده من الخارج، وهذا منتهى ما يمكن أن يقال في توجيه هذا القول، وغاية ما يتصوّر في تنقيح حجّته.

[أدلّة المؤلف على عدم حجّية كتاب فقه الرضا عليه السلام]

والتحقيق عندي، أنّ شيئاً منها ليس بشيء، وذلك لأنّ ما مرّ من القرائن وإن كان بعضها صالحاً لإبراث الظنّ بالصدق والصدور مع قطع النظر عن معارضة معارض، إلّا أنّ في المقام أموراً تعارض ذلك، ويبعد صدوره عنه عليه السلام غاية التباعد: منها أنّ هذا الكتاب لو كان من تصنيف الإمام عليه السلام لكان يشتهر بين أصحابنا غاية

١. أي آية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾. التوبة، الآية ١٢٢.

٢. أي آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا...﴾. البقرة، الآية ١٧٤.

الاشتهار، ولكان يطلع عليه كثير من قدماء أصحابنا الذين جمعوا الأخبار وبالغوا في إظهار آثار الأئمة الأطهار عليهم السلام، وبذلوا جهدهم في حفظ ما صدر منهم من الأحكام، كجملة من أكابر محدثي فقهاءنا الذين أدركوا عصره عليه السلام وكانوا قريباً من عصره كالفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة، وسعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، وعبد الله بن جعفر الحميري، وأضرابهم من أجلاء الفقهاء والمحدثين.

ومن الواضح أن هذا الكتاب لو كان معروفاً بين هؤلاء الأعلام أو كان يعرفه بعضهم لما كانوا يسكتون عنه، ولما كانوا يتركون روايته لمن تأخر عنهم من نقاد الآثار وأصحاب الكتب المصنفة في تفصيل الأخبار، ولما كان يخفى على مشايخنا المحمدين الثلاثة المصنفين للكتب الأربعة المشتملة على أكثر ما ورد عنهم في الأحكام، لاسيما على مثل شيخنا الأجل الأكرم رئيس المحدثين؛ فإنه قد بلغ في جمع الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة الغاية وتجاوز النهاية، وقد صنّف في ذلك الباب نحواً من ثلاثمئة مصنف، كما صرح به شيخ الطائفة في فهرسته^١ ومن جملة مصنفاته كتابه الذي عمله لبيان كل ما يتعلق بمولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام، وسمّاه بـ «عيون أخبار الرضا» وهو مشتمل على أبواب كثيرة محيططة بأكثر ما وصل إليه من الأخبار

١. الفهرست للطوسي، ص ٣٠٤، (الرقم ٦٦١). قال في مدحه: «كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقدًا للأخبار، لم يُر في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمئة مصنف، وفهرست كتبه معروف».

٢. قال الشيخ آقا بزرك: «عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى ٣٨١ هـ، في أحوال الإمام الرضا عليه السلام في ١٣٩ باباً، طبع منها ٧٣ باباً في ١٣١٧، كتبه للوزير الصحاب إسماعيل بن عباد الديلمي لما دفع إليه قصيدتان من قصائده في إهداء السلام إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، وذكر فيه زيارته لمشهده في ٣٥٢ هـ، وقد طبع بإيران مكرراً منه في ١٢٧٥ هـ و ١٣١٧ هـ. الذريعة، ج ١٥، ص ٣٧٥».

الصادرة عنه عليه السلام في الأحكام وغيرها.

ولا يخفى أنه لو كان مطلقاً على ذلك الكتاب لكان يذكر بعضه أو أكثره في كتابه المذكور، ولكان يشير إليه ويذكر أن له عليه السلام كتاباً في الفقه، ونحن كلما تأملنا في كتابه المذكور لم نجد إشارة إلى أمر هذا الكتاب، فضلاً أن نطلع على شيء من أخباره.

وأيضاً لو كان هذا من الكتب المعتمدة المعروفة لديه في زمانه لكان يذكره في كتاب من لا يحضره الفقيه الذي قصد تصدي فيه لذكر الأحكام المستخرجة من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع، وأنت خبير بأنه مما لم يوجد منه عين ولا أثر في هذا الكتاب.

وبالجملة، فالعادة قاضية بأن مثل هذا الكتاب لو كان من رشحات عيون إفادات هذا المولى لكان يطلع عليه جملة من قدماء فقهاء الشيعة، وما كان يبقى في زاوية الخمول في مدة تقرب من ألف سنة، كما لم يخف على كثير منهم نظائره من الكتب المشتملة على الأحكام وغيرها، كفرائض مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، والجمعريات المروية عن سيدنا موسى بن جعفر عليه السلام، [رسالة علي بن جعفر، وتفسير ينسب إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام برواية النعماني، ولا يخلو عن اعتبار.

ومن ذاك القبيل الصحيفة السجادية؛ فإنها أيضاً مما اتصل سندها إلى الإمام عليه السلام، وظفر عليه جماعة من القدماء، كما يظهر من الشيخ^١ والنجاشي^٢، حيث ذكرا أن متوكل بن

١. قال الشيخ في الفهرست: المتوكل بن عمر (عمير) بن المتوكل، روى عن يحيى بن زيد بن علي عليه السلام دعاء الصحيفة، أخبرنا بذلك جماعة من التلعكبري عن أبي محمد الحسن يعرف بابن أخي (أبي) طاهر، عن محمد بن مطهر، عن أبيه، عن عمر بن المتوكل، عن أبيه، عن يحيى بن زيد - رضي الله تعالى عنه -، وأخبرنا بذلك أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدوري، عن ابن أخي (أبي) طاهر، عن محمد بن مطهر عنه. (الفهرست، ص ٢٦٢، الرقم ٥٧٩).

٢. قال النجاشي في رجاله: متوكل بن عمير بن المتوكل، روى عن يحيى بن زيد دعاء الصحيفة، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن ابن أخي طاهر، عن محمد بن مطهر، عن أبيه، عن عمير بن المتوكل، عن أبيه متوكل، عن يحيى بن زيد بالدعاء. رجال النجاشي، ص ٤٢٦، (الرقم ١١٤٤).

عمير ممن روى دعاء الصحيفة، ومن جمع آخر حيث نقلوا بعض أدعيتها في كتبهم. وأيضاً لو كان هذا الكتاب من تأليفات الإمام عليه السلام لما كان يخفى على ولده الأئمة الطاهرين الأنوار الأربعة، سيدنا أبي جعفر الجواد، ومولانا أبي الحسن الهادي، وسيدنا أبي محمد العسكري، وإمام زماننا الحجة عجل الله تعالى فرجهم. ومن الظاهر أنهم ما كانوا يخفون أمثال ذلك عن شيعتهم ومواليهم، ولا سيما عن خواصهم ومعتمديهم، كما أخبروهم بكتاب علي عليه السلام وصحيفة فاطمة عليها السلام ونظائرها، ولو كانوا مطلعين عليه لكانوا يصرحون به في كثير من أخبارهم، ولكانوا يأمررون الشيعة بالرجوع إليه والأخذ عنه، كما أمرهم بالرجوع إلى جملة من كتب الرواة في عدة من الروايات.

والظاهر أن هذا لو كان واقعاً لكان يشتهر بين القدماء، ولكان يصل إليهم أثر منه، كما وقع في نظائره، ومن جملتها الرسالة الذهبية^١ المنسوبة إلى مولانا أبي الحسن

١. يقول الشيخ آقا بزرك: الذهبية الطيبة المشهورة بطب الرضا، يقال إنه عليه السلام كتب للمأمون العباسي، وهو في تعليم حفظ صحة البدن وتدبيره بالأغذية والأشربة والألبسة والأدوية الصالحة والفصد والحجامة والسواك والحمام والنورة وغير ذلك، أورده العلامة المجلسي بتعامة في مجلد «السماء والعالم» من «البحار»، ونسخة شائعة، وطبع قبل سنين في بمبئي، وأول انتشار هذا الكتاب برواية محمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري بسنده عن الإمام الرضا عليه السلام، وقد عدّه الشيخ الطوسي في «الفهرست» وابن شهر آشوب من تصانيف العمي.

وقيل: إنه أول كتاب دُون في الإسلام في علم الطب وحفظ صحة الأبدان، فإن ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله في متفرقات الطب قد جمعها ودونها الشيخ أبو العباس المستغفري المتوفى (٤٣٢)، وكذا ما جمعه ابنا بسطام في كتاب «طب الأئمة»، ولكونه أول ما كتب في الطب في الإسلام، قدره المأمون خليفة المسلمين في عصره وقرضه وأمر بكتابه بماء الذهب، وسمّاه بالذهبية، وبعده سائر علماء الإسلام وزادت عنايتهم به، حتى كتبوا عليه شروحاً من لدن القرن الخامس حتى اليوم، وقد أطلعنا على شروحه وتراجمه بالفارسية والأردوية بما يبلغ ستة عشر كتاباً، ذكرناها في محالها، إما بعنوان الترجمة أو الشرح أو العناوين الخاصة، وآخر شروحه على نحو التعليق شرح الدكتور «عبد الصاحب زيني» المعلق على الطب الأخير، حيث جعل العدد الثاني من أعداد «ملتقى العصرين» من نشرات الفاضل السيد مرتضى الساوجي العسكري مدير مدرسة الإمام الكاظم عليه السلام في الكاظمية. الذريعة، ج ١٠، ص ٤٦.

الرضا عليه السلام المعروفة في هذه الأعصار بالذهبية باعتبار أن المأمون العباسي أمر أن يكتب بالذهب، وأن يترجم؛ فإنها كانت مشهورة بين القدماء، وقد اتصل سندها بالإمام عليه السلام. وقد تعرّض لذكرها وبيان سندها جملة من أكابر أصحابنا، ففي الفهرست في ترجمة محمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري:

له كتب، منها كتاب الملاحم وكتاب الواحدة وكتاب صاحب الزمان عليه السلام وله الرسالة المذهبية عن الرضا عليه السلام؛ أخبرنا برواياته كلها إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط جماعة عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سميد، عن محمد بن جمهور؛ ورواها محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن مئيل، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري [بن] علي، عن محمد بن جمهور^١.

وعن معالم العلماء لابن شهر آشوب صاحب الناقب في ترجمته:
له الرسالة المذهبية عن الرضا عليه السلام في الطب^٢.

وفي فهرست الشيخ منتجب الدين بن بابويه في مادة «السيد فضل الله بن علي الراوندي»: إن له شرحاً عليها سمّاه ترجمة العلوي للطب الرضوي^٣.

وقال في البحار في مقام ذكر أسانيد هذه الرسالة:

ووجدت في تأليف بعض الأفاضل بهذين السنين: قال موسى بن علي بن جابر السلمي: أخبرني الشيخ الأجلّ العالم الأوحّد سديد الدين يحيى بن محمد بن علبان الخازن - أدام الله توفيقه - قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن جمهور، وقال هارون بن موسى التلعكبري: حدّثنا محمد بن هشام بن سهل قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال: حدّثني أبي وكان عالماً بأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام خاصّة به، ملازماً لخدمته، وكان معه حين حمل من المدينة إلى أن سار إلى خراسان

١. الفهرست للطوسي، ص ٢٨٤، (الرقم ٦١٧).

٢. معالم العلماء، ص ١٠٣، (الرقم ٦٨٩).

٣. الفهرست للشيخ منتجب الدين، ص ٩٦، (الرقم ٣٣٤).

واستشهد بطوس، وهو ابن تسع وأربعين سنة^١.

ثم ذكر تفصيل كما وقع من أمر تلك النسخة، وحكى فيه أيضاً عن المحقق الثاني شيخنا علي بن عبد العالي الكركي عليه السلام كلاماً طويلاً في صحة نسبتها إليه عليه السلام وأنه ممّا كتبه عليه السلام للمأمون وأرسلها إليه^٢.

وأنت إذا أحطت بما ذكرنا في أمر هذه الرسالة ووقفت عليها ولاحظتها أيضاً اتضح لك أنّ الفقه الرضوي لو كان من تأليف الإمام عليه السلام لكان أولى بالاشتهار بين الخاصّ والعام، وذلك لأنّ الرسالة المذكورة لا يزيد على وريقات قليلة ألفها الإمام في الطبّ، والفقه الرضوي كتاب مبسوط مشتمل على أكثر أمّهات أحكام الفقه، ولا يخفى على المتتبع الماهر البصير بأحوال الرجال أنّ اهتمام أصحابنا في حفظ مثله كان أشدّ من اهتمامهم في أمر مختصر لا مدخلية له في الأحكام.

إن قيل: إنّ الأمر منعكس، والأولية ممنوعة؛ لأنّ الرسالة المذكورة مقصورة على جملة من أحكام الطبّ وتدبير الأبدان، وليس فيها شيء ممّا يتعلّق بالأديان وأحكام الإيمان، ومثلها ما كان يخفى على الطائفة الحقّة؛ لعدم مانع عن إظهارها والتزام إخفائها من تقية وغيرها، بخلاف الكتاب المذكور؛ فإنّ التقية التي من أشدّ الموانع في أعصار الظهور منعت من ظهورها ووصولها إلى الأصحاب.

قلنا: لا يخفى على من اطّلع على تفصيل ما من الله تعالى على الإمام الثامن عليه السلام وشيعته الحقّ - من الإعزاز والاحترام في دولة المأمون العباسي، ولاحظ ما جرى بينه عليه السلام وبين علماء المخالفين من المناظرات والمباحثات في أمر الإمامة وغصب حقوق أهل البيت عليه السلام وسائر بدع الخلفاء - أنّ التقية كانت مرفوعة في مدّة مديدة من أواخر عصره عليه السلام في العراق وما والاها، وكانت الطائفة الحقّة الإمامية لا يتّقون من

١. بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٣٠٦.

٢. المصدر، ج ٥٩، ص ٣٠٦.

المخالفين في أصول عقائدهم، فضلاً عن فروع مذهبهم وأحكامهم، لاسيما أهل بلدة قم؛ فإنها كانت في عصره عليه السلام مملوءة من علماء الشيعة، وكانوا يعلنون كلمة الحق غاية الإعلان ولا يتقون في دينهم من أحد من أولياء الشيطان، وهذا هو الذي بعثني على ما قوى في نفسي، ولم يسبقني إليه أحد قبلي، من أن المسائل المتكثرة التي صدرت عنه عليه السلام في أرض خراسان والعراق مما لا ينبغي حملها على التقية، وهي من أبعد احتمالاتها، بخلاف ما صدر عن سائر الأئمة عليهم السلام في عصر دولة الأموية وجملة من أعصار العباسية، كالأخبار الصادرة عن الحسين والسجاد وسيدنا أبي جعفر وموسى بن جعفر عليه السلام؛ فإن الأصل في احتمالات تلك الأخبار احتمال التقية، وهي من أظهر وجوهها.

وكيف كان فاحتمال التقية في أمر مثل هذا الكتاب من أبعد الوجوه، ولو كان من تأليفه عليه السلام لكان عليه السلام يظهره أيام ظهور أمره، وكان يأمر الطائفة بالرجوع إليه، وباعتبار ذلك كان يشتهر غاية الاشتهار بين العلماء.

إن قلت: لعله كان معروفاً في عصره عليه السلام، وإنما خفي بعده باعتبار اشتداد التقية في أعصار مولانا الجواد عليه السلام والعسكريين عليهم السلام ولاسيما في عصر خلافة المتوكل - لعنه الله -.

قلت: إن عروض التقية بعد الاشتهار بين علماء الطائفة ورواة الأخبار المعاصرين له عليه السلام لا يقتضي عدم وصوله إلى المتأخرين عنهم من أصحابنا الذين أخذوا منهم ورووا عنهم؛ وذلك لأن التقية مانعة عن إظهار الأمر لدى المخالفين، ولا يخفى أنه لا يستلزم عدم اشتهاره بين أهل المذهب أيضاً، ألا ترى أن أكثر الأمور التي تختص بأهل مذهبنا لم يخف على أصحابنا وشاع بينهم بحيث بلغ حد ضرورة المذهب، وكذا الأخبار المشتملة على طعن الخلفاء وتزييف مذاهبهم الرديئة وإظهار بدعهم المحدثه؟ ومنه يظهر أن التقية لا يمنع من شيوع الحق لدى أهله في أول الأمر أيضاً.

إن قلت: ما مر من أن جملة من الرواة رَوَوْا عنه كُتِبَ أو نسخاً^١، وكذا ما مر من أن الشيخ منتجب الدين ذكر أن محمد بن أحمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا يعطي أن كتاباً بل كُتِبَ منه كُتِبَ كانت معروفة بين القدماء أيضاً^٢، فلا يبعد أن يكون ذلك الكتاب أيضاً من جملة تلك الكتب، أو يكون خصوص ما قاله الشيخ منتجب الدين، فلا يصح نفي اشتغاره وشيوعه بين القدماء، سيما بعد الالتفات إلى موافقة أكثر عباراته لعبائر رسالة علي بن بابويه؛ فإنه مما يؤيد ذلك، ويلوح منه أنه كان موجوداً عنده، وكان معتبراً لديه، كما نص عليه الفاضل التقي المجلسي في مواضع من شرحه العربي والفارسي على الفقيه^٣.

قلت: ما مر من العبائر الناصة على أنهم رَوَوْا عنه كُتِبَ أو نسخاً لا يقتضي أزيد من أن للكتب المذكورة نسبة إليه، وكذا ما قاله منتجب الدين، وأما أنها من جمعه وتأليفه فكلاً، وستعرف تفصيله فيما سيأتي.

وأما حكاية موافقة جملة من عبائره للرسالة، فهي إن لم تكن موهنة له على الوجه الذي سنفضله، لا يقتضي تأييده كما ستعرف.

ثم لا يذهبن عليك أنا لا نريد بما فصلناه في المقام ما قيل من «أن الكتاب المذكور لو كان منه كُتِبَ لتواتر، لتوافر الدواعي على نقله، واللازم باطل فالمقدم مثله»، لينتقض بما يشاهد من عدم تواتر جملة كثيرة من نظائرها كالصحيفة السجادية، وكثير من معجزات النبي والأئمة وأفعالهم، وليقال: إن مجرد اقتضاء توفر الدواعي لا يكتفي في تحقق التواتر، بل لابد فيه من فقدان المانع عنه أيضاً على طريقة سائر المحدثات المسببة عن أشياء تقتضيها، وهو مما تخلف في كثير من أمثال المقام، فلا يبعد أن

١. أنظر الرسالة، ص ٩.

٢. أنظر الرسالة، ص ٩.

٣. لاحظ: مفاتيح الأصول، ص ٣٥٢؛ عوائد الأيام، ص ٢٤٨.

يكون ما نحن فيه أيضاً من هذا القبيل .

والذي ندّعيه إنّما هو قضاء العادة بأنّه لو كان من الإمام عليه السلام لكان يوجد منه أثر بين أصحابنا في الأعصار السالفة والقرون الخالية، كما هو المشاهد في نظائرها، والقول بأنّ تحقق هذا أيضاً موقوف على عدم المانع، وهو غير معلوم في غاية السقوط، وذلك لأنّنا لا نريد أن نثبت بذلك عدم كونه منه عليه السلام على سبيل القطع واليقين، بل المقصود أنّ هذا ممّا يوجب الظنّ القويّ بعدم صدوره منه عليه السلام، وأقلّ ما يقتضيه ذلك أنّه يمنع مؤيّدات طرف الثبوت عن إفادتها الظنّ به، وهو أيضاً كافٍ في عدم الحجّة .

ولا يخفى أنّ الظنّ بعدم المانع قائم في المقام؛ فإنّ من لاحظ أمثال ذلك تبين له أنّه قلّ أن يوجد فيها شيء لم يكن منه أثر ولا عين في القدماء .

ومنها، أنّ في هذا الكتاب أموراً تنادي بأعلى صوته أنّه ليس من الإمام عليه السلام، وسياقه سياق لا يشبه سياق كلمات المعصومين عليه السلام، وإن شئت أن تطّلع على حقيقة الحال فعليك بإمعان النظر فيما نتلو عليك من المقال .

نفقول: من جملة تلك الأمور أنّ كثيراً من أحكام هذا الكتاب بل أكثرها من مرويات صاحبه، وليست مستندة إليه صادرة عنه، من غير رواية وإسناد، وجملة كثيرة من رواياته ليست مروية عن شخص معلوم أو إمام مشخّص، بل غالبها من المراسيل التي عبّر عنها بالفاظ تبعدها عن درجة المراسيل المعتبرة، كالفاظ «رُوي» و«يُروى» و«أروي» و«نروي» و«قيل» ونظائرها، ممّا في معناها .

ولا يخفى على من تتبّع الأخبار ولاحظ سياق كلمات أئمة الأطهار عليهم السلام وخصوص ما صدر عن مولانا الرضا عليه السلام ومن تقدّمه، أنّ أمثال ذلك لا تكون صادرة عنهم عليهم السلام وما ينبغي لهم من وجهين :

أحدهما، أنّ هذا ممّا لم يعهد عنهم ولم يوجد في شيء من أخبارهم التي بين أيدينا، وكتب أخبارنا مملوءة منها، وحيث لم يوجد ذلك في سائر رواياتهم أو لم يشاهد إلّا في نادر من الأخبار، حصل الظنّ القويّ بأنّ ما كان غالبه من ذلك القبيل

لا يكون صادراً عنهم عليه السلام، بل قد يحصل القطع للمتتبع الماهر بأن مثل ذلك ليس من إفاداتهم، ولم يظهر عن معدن العلم والمعرفة.

وبيان ذلك، أن من تتبّع عبارات شخص وتصفّح كلماته بحيث عرف أن ديدن هذا الشخص قصد استقرّر على أن يتكلّم على نهج خاصّ وطريقة خاصّة معهودة، ثمّ وقف على كتاب ينسب إليه أو جاءه أحد بخبر منه وكان عبارات هذا الكتاب أو ذاك الخبر على نهج آخر وأسلوب مخالف لطريقته في سائر كلماته، اتّضح له أن هذا لم يصدر عن هذا الشخص، ورده أشدّ الردّ، وهذا أمر معروف بين كافّة العقلاء وقاطبة أولي العرف والعادات، ويعبّر عنه بالاستقراء، ونظيره آتٍ في أصل المطالب والمعاني أيضاً.

وفانيهما، أن هذا إنّما هو من شأن من أخذ العلوم من أفواه الرجال، وكان أمره مقصوراً على السماع من المشايخ ورواية الأخبار الأحاد المقتضية للظنّ غالباً، لا من علّمه الله تعالى وأفاض عليه وفتح عليه أبواب العلم والحكمة وإقامة حجّة على الخلق أجمعين، وأخذ علّمه من بحر العلم ولوح المشاهدة، وكانت أحكامه سبحانه من قطعياته وبديهيّاته.

لا يقال: إنّ بعض الأخبار يشهد بأنهم عليهم السلام كانوا قد ينسبون الحكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وما كانوا يكتفون بمحض الحكم والإفتاء في كثير من المقامات.

لأنّا نقول: إنّ أمثال ذلك إنّما صدرت عنهم عليهم السلام باعتبار مانع، هو كون المخاطب بتلك الخطابات من المخالفين والعامة الذين كانوا يرون الحجّة في كلمات الرسول ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام وسائر خلفائهم، كالسكوني وغيث بن إبراهيم ومالك بن أنس وأضرابهم.

ولا يخفى أن احتمال هذا المانع ممّا لا يأتي فيما نحن فيه، وذلك لأنّ من تتبّع هذا الكتاب اتّضح له أنّه كتب على طريقة الإماميّة، وأنّ كثيراً من أحكامه مخالف لضروريّات مذاهب المخالفين، وهي ممّا صدر على خلاف التقيّة والخوف عنهم،

ومن جملة تلك الأحكام ما وقع فيه من قول: «حي على خير العمل» في كل من الأذان والإقامة^١.

ولا يخفى أن العامة يمنعون التفوه به فيهما أشد المنع، وكذا ما ورد فيه من أمر نكاح التمتع الذي هو من أشد الأشياء عليهم، وأشنعها لديهم ولدى مشايخهم، ففي باب النكاح والمتعة والرضاع منه: اعلم - يرحمك الله - أن وجوه النكاح الذي أمر الله - جل وعز - بها أربعة أوجه...، إلى أن قال: والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهي نكاح المتعة بشروطها، وهي أن يسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزواج أو بعدة أو بحمل؟ فإذا كانت خالية من ذلك قال لها: تمتعي نفسك على كتاب الله وستة نبيّه نكاح غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا - وبين المهر والأجل - على أن لا ترثني ولا أرثك، [و] على أن الماء أضعه حيث أشاء، [و] على أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة وأربعين يوماً، انتهى^٢.

مع أننا نقول: إن بين ما يوجد كثيراً في روايات هذا الكتاب وما يشاهد من أخبارهم الصادرة في مجالس المخالفين بونا بعيداً، وذلك لأن الأخبار المذكورة مسندة إلى رسول الله، أو إلى علي عليه السلام، أو إلى أحد من كبراء الصحابة، كجابر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم من المقبولين لديهم؛ لأنهم كانوا يرون الحجة في أمثال ذلك. وأما مراسلات هذا الكتاب فغالبيتها مما لم ينسب إلى أحد، ولا يخفى أن مثلها ما كان ينفعهم. ومن جملتها أيضاً أن كثيراً من مطالبه وأحكامه التي رواها مؤلفه عن غيره، مما عبر عن قائلها ببعض العلماء أو العالم المطلق، ففي أوله بعد سطور ثلاث: ونروي عن بعض العلماء عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^٣ قال:

١. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٩٦ و ٩٧. باب الأذان والإقامة.

٢. المصدر، ص ٢٣٣. باب النكاح والمتعة والرضاع.

٣. الرحمن، ٦٠.

«ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلا الجنة»^١؟ وبعده بسطرين: وروي أن بعض العلماء سئل عن المعرفة، هل للخلق فيه صنع؟ فقال: لا^٢.

وفي غير موضع منه: روي عن العالم عليه السلام، أو أروي عن العالم، أو سئل العالم، أو سألت العالم عليه السلام، أو شكى رجل إلى العالم، أو كنت عند العالم ورجل سألته، إلى غير ذلك مما في معناها.

والظاهر أن مراده من العالم أحد المعصومين عليه السلام؛ نظراً إلى ما يُعطيه تعقيبهِ بالتسليم عليه، وذكر كلامه على سبيل الاستناد إليه.

وأيضاً الظاهر أن يكون المراد به إماماً خاصاً، ويكون ذلك اصطلاحاً منه في مقام التعبير من إمام خاص قد أدركه صاحب الكتاب؛ فإنه كثيراً ما يعبر عن جملة من الأئمة من أمير المؤمنين عليه السلام والحسين والسجاد والصادقين وأبي الحسن عليه السلام بأساميهم الشريفة، وظاهر هذه التعبيرات يعطي أن ديدنهم لم يستقرّ على التعبير عن مطلق المعصوم بلفظ العالم، ووجه منافاة هذه الكلمات لكلمات المعصومين وكلمات خصوص مولانا الرضا عليه السلام عين ما مرّ آنفاً، من أن هذه الطريقة طريقة لم توجد في شيء من أخبارهم، ولم يعهد عن أحد منهم عليه السلام في الآثار المعروفة والروايات المشهورة المدونة في كتب أخبارنا المتداولة بين الطائفة.

نعم، قد يوجد في بعض التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة نظير ذلك، ففي الاحتجاج لأحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي عليه السلام شيخنا المتقدم، عند ذكر جوابات مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الخارجة عن سيدنا الحجة عجل الله تعالى فرجه:

١. رواه - باختلاف يسير - الصدوق في الأمالي، ص ٣١٦، ح ٧؛ التوحيد، ص ٢٢، ح ١٧؛ وص ٢٨، ح ٢٩؛

والقمي في تفسيره، ج ٢، ص ٣٤٥؛ والطوسي في أماليه، ص ٢٥، ٤٤ و ١٨٢.

٢. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٥.

٣. المصدر، ص ٦٦.

وسأل ﷺ عن الركعتين الأخراوين، قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي: إنَّ التيسيع فيهما أفضل، وبعض يروي: قراءة الحمد وحدها أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب ﷺ: قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التيسيع، والذي نسخ التيسيع قول العالم ﷺ: «كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه»^١.

وفيها أيضاً:

وسأل عن الرجل، أن ينوي إخراج شيء من ماله، وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه، ثم يجد في أقربائه محتاجاً، أيصرف ذلك عمن نواه إلى قرابته؟ فأجاب ﷺ: يصرفه إلى أَدْنَاهُما وأقربهما من مذهبه، فإن ذهب إلى قول العالم ﷺ: «لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج» فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله^٢.

وفيها أيضاً:

وسأل عن الرجل تعرض^٣ له الحاجة ممَّا لا يدري أن يفعلها أم لا، فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما «نعم افعل» وفي الآخر «لا تفعل»، فيستخير الله مسراراً، ثم يرى فيهما، فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج، فهل يجوز ذلك أم لا؟ والعامل به والتارك له سواء، أهو مثل الاستخارة أم هو سوى ذلك؟ فأجاب ﷺ: الذي سنَّه العالم ﷺ عليه^٤ في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة^٥.

وفيها أيضاً:

أدام^٦ الله بقاءك وأدام عزك وكرامتك وسعادتك وسلامتك، وأتمَّ نعمته عليك [وزاد في إحسانه إليك، وجميل مواهبه لديك، وفضله عليك] وجزيل قسمه لك، وجمعتني من السوء [كله] فذاك، وقدمني قبلك؛ إنَّ قَبْلَنَا مشايخ وعجائز يصومون رجلاً منذ ثلاثين

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ٣١٣.

٢. الاحتجاج، ج ٢، ص ٣١٤.

٣. في المصدر: يعرض.

٤. لم ترد (عليه) في المصدر.

٥. الاحتجاج، ج ٢، ص ٣١٤.

٦. في المصدر: أطال «أدام» بدل «أدام».

[سنة] وأكثر، ويصلون شعبان بشهر رمضان، وروى لهم بعض أصحابنا أنَّ صومه معصية؟ فأجاب عليه السلام: قال الفقيه: يصوم منه أياماً إلى خمسة عشر يوماً ثمَّ يقطعه، إلا أن يصومه على الثلاثة الأيام الفائتة؛ للحديث المنقول عن واحد من الصادقين عليه السلام: «إنَّ نعم شهر القضاء رجب»^١.

وفيها أيضاً:

وسأل فقال: روي لنا عن صاحب العسكري عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في الخبز الذي يفسد بؤبر الأرانب؟ فوقع: «يجوز»، وروي عنه أيضاً أنه لا يجوز، فبأي الخبرين يعمل به؟ فأجاب عليه السلام: «إنما حُرِّمَ هذه الأوبار والجلود، فكلَّ حلال».

وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام: «لا تصل في الثعلب ولا في الأرنب ولا في يالثوب الذي يليه»، فقال عليه السلام: «إنما عني الجلود دون غيرها»^٢.

وفيها أيضاً حيث سأله الحميري عن التوجُّه للصلاة وما يقال فيه، فأجاب عليه السلام: التوجُّه كله ليس بفريضة، والسنة المؤكدة فيه التي كالإجماع الذي لا خلاف فيه: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، على ملة إبراهيم ودين محمد وهدى عليَّ أمير المؤمنين، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، [لا شريك له] وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثمَّ قرأ الحمد. قال الفقيه الذي لا يشك في علمه: إنَّ الدين لمحمد، والهداية لعليَّ أمير المؤمنين، لأنَّها له ﷺ، وفي عقبه باقية إلى يوم القيامة، فمن كان كذلك فهو من المهتدين، ومن شك فلا دين له، ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى^٣ انتهى.

والتحقيق في دفع ذلك أن يقال: إنَّ هذه الفقرات الواقعة في التوقيعات المذكورة وإن كانت صريحة في أنَّه عليه السلام عبَّر عن بعض آبائه بالعالم، وعن بعضهم ببعض العلماء، وعن بعض بالفقيه، إلا أنَّ التتبع في الأخبار والتأمل التام في موارد الآثار ممَّا يكشف

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٠٩-٣١٠.

٢. الاحتجاج، ج ٢، ص ٣١٥.

٣. الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٠٧-٣٠٨.

عن أن التعبير عن بعض الأئمة عليهم السلام بالعالم والفقير ونحوهما إنما هو شيء شاع في أصحابنا في زمن الغيبة الصغرى، وانقطاع أوان الحضور ونحوه، [و] قبله لم يعهد عن أصحابنا ذلك، ولم يكونوا يعبرون بمثل هذا إلا نادراً، وكان المعروف بينهم التعبير عنهم بكناهم وألقابهم المشهورة.

والظاهر أن ما وقع لمولانا القائم - أقام الله به أركان الشريعة وأقر بظهوره عيون الشيعة - في جملة من توقيعاته مما مرّ وغيره من أمثال ذلك التعبير إنما نشأ من جهة ما شاع في أوائل غيبته في السنة الرواة وعلماء الأصحاب، وما كان معهوداً بين السفراء وغيرهم، واستقرّ عليه ديدنهم في مكاتباتهم إياه عليه السلام ومخاطباتهم له عليه السلام، من تعبيرهم عن بعض آبائه عليهم السلام بذاك اللقب.

والوجه في ذلك: أن من المشاهد المعروف بين أهالي العرف والعادات أن من يجيب أحداً في مسألة من المسائل ويتكلم معه في أمر من الأمور، يوافقه كثيراً ما في اصطلاحاته ويتكلم معه على وفق ما هو المعهود لديه، فبعد التأمل في هذه الطريقة وثبت أن هذا الاصطلاح كان شائعاً بين الشيعة في زمان الغيبة الصغرى يظهر وجه تعبير القائم عليه السلام بأمثال ذاك اللقب، ولا يخفى أن هذا لا يقتضي تعميم الاصطلاح والقول بجريانه في زمن الحضور أيضاً؛ فإن المعهود من أئمتنا فيها خلافه، كما تبيننا عليه، ولا يبعد أن يكون المراد بالعالم والفقير في خصوص هذه التوقيعات أحد العسكريين عليهم السلام؛ فإنهما مما عُدّا من ألقاب أحدهما، كما يستفاد من جملة من كتب المناقب والسير، ولعلّ مراد السفراء والمكاتيب أيضاً ذلك.

وهذا الاحتمال جارٍ في كلام الكليني في خطبة الكافي أيضاً، حيث قال:

فاعلم يا أخي أرشدك الله، أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء برأيه، إلا ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام: «اعرضوها على كتاب الله، فما وافق كتاب الله - عليه السلام - فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه»، وقوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم؛ فإنّ الرشد في خلافهم»، وقوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه؛ فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه». ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقلّه، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّ إلى

العالم عليه السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: «بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم» انتهى^١.

وبالجملة فتعبير مولانا الرضا عليه السلام في خصوص كتاب من كتبه دون سائر ما وصل إلينا من أخباره عن بعض آبائه ببعض العلماء، أو العالم في غاية البعد.

ويؤيده ما وقع في هذا الكتاب كثيراً ما من التعبير عن آبائه عليهم السلام - من رسول الله إلى سيدنا موسى بن جعفر - بأساميهم وكناهم الشريفة، كما أشرنا إليه سابقاً، ومن تتبّعه وقف في غير موضع منه على اسم موسى بن جعفر عليه السلام وكنيته أبي إبراهيم وأبي الحسن.

ومما فصلناه سابقاً يظهر لك أن احتمال وقوع ذاك اللقب في ذاك الكتاب على سبيل التقيّة في غاية البعد ونهاية السقوط.

ومن جملة تلك الأمور أيضاً: أن كثيراً من أحكام ذاك الكتاب ممّا خالف جملة من ضروريّات المذهب وقطعيّاته، وجملة منها ممّا لا يناسب شيئاً من قواعد مذهبنا ولا شيئاً من قواعد المخالفين، وكثيراً منها ممّا لا يساعد ما عليه معظم أصحابنا، ولا ما انعقد عليه إجماعهم في سائر الأعصار والأمصار.

فمنها ما وقع في باب مواقيت الصلاة^٢، منه من قوله:

وإن غسلت قدميك، ونسيت المسح عليهما، فإنّ ذلك يجزيك؛ لأنّك قد أتيت بأكثر ممّا عليك^٣، وقد ذكر الله الجميع في القرآن، المسح والغسل في قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى

١. الكافي، ج ١، ص ٩.

٢. كذا، ولكنه ورد هذه العبارة في باب التخلي والوضوء.

٣. أوردته الشيخ في التهذيب وقال في ذيله في بحث اختلاف النصب والجزء في «أرجلكم»: «فإن قيل:

فأين أنتم عن القراءة بنصب الأرجل، وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل، ولا يحتمل سواه؟

قلنا: أول ما في ذلك أن القراءة بالجزء مجمع عليها، والقراءة بالنصب مختلف فيها، لأننا نقول: إن القراءة

بالنصب غير جائزة، وإنما القراءة المنزلة هي القراءة بالجزء». أنظر: التهذيب، ج ١، ص ٦٤ (ح ٨٠)؛ وج ١،

ص ٧٠.

الْكَفَّيْنِ»^١ أراد به الغسل بنصب اللّام، وقوله: «وَأَزْجُلِكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ» بكسر اللّام، وكلاهما جائزان الغسل والمسح^٢.

وهذه العبارة كما ترى صريحة في جواز كلِّ من غَسَلَ الرجلين ومسحهما في الوضوء، وعدم بطلانه بالغسل عمداً ونسياناً اختياراً واضطراً، فإنَّ تعليله أولاً جواز الغسل بأنك قد أتيت بأكثر ممّا عليك، وكذا تعليله ثانياً جوازهما بجواز كلِّ من قراءتي النصب والخفض. وقوله أخيراً: «وكلاهما جائزان الغسل والمسح»، ممّا لا يحتمل شيئاً من التأويلات الواقعة في بعض ما يضاويه من الأخبار^٣، من إرادة التنظيف قبل الوضوء أو المسح أو بعدهما وغير ذلك، ويعطي جواز كلِّ منهما مطلقاً، وعدم بطلان الوضوء بمطلق الغسل كما هو المفهوم من موضع آخر منه قبل ذلك، حيث ذكر في وصف وضوء أمير المؤمنين عليه السلام^٤: ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ. وقال: ولا يخفى أنّه خلاف ما رواه

١. المائدة، ٦.

٢. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٧٩.

٣. قرأ ابن كثير وأضرابه «وَأَرْجُلَكُمْ» بالخفض، عطفاً على الرؤوس، بدليل ما روي عن ابن عباس من أنّه يقول: «الوضوء غسّلتان ومسحتان». انظر: تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٩١؛ التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦١.

وقرأه بعض بالنصب، فعلى هذا يدلّ على المسح. انظر: التهذيب، ج ١، ص ٧٠، باب حجة القراءات.

٤. قال أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم لابنه محمّد بن الحنفية: «يا بني، قم فائتني بمخضب فيه ماء للطهور، فأناه فضرب بيده في الماء فقال: بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، ثُمَّ استنحى، فقال: اللهم حصّن فرجي واعفه، واستر عورتني، وحزّمه على النار، ثُمَّ تغمض فقال: اللهم لقني حجّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك، ثُمَّ استنشق فقال: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة، واجعلني ممّن يشم ريحها، وروحها وطيبها، ثُمَّ غسل وجهه فقال: اللهم بيّض وجهي، يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسودّ وجهي، يوم تبيّض فيه الوجوه، ثُمَّ غسل يده اليمنى فقال: اللهم اعطني كتابي بيمينتي، والخلد في الجنان بشمالتي، ثُمَّ غسل شماله فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالتي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران، ثُمَّ مسح برأسه فقال: اللهم غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثُمَّ غسل قدميه فقال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يرضيك عني. انظر:

أصحابنا، فإنهم رَوَوْا أَنَّهُ ﷺ مسح على قدميه^١، فلا ينبغي القول بأنَّ مورد الكلام صورة النسيان، مع أنَّ في صورة السهو أيضاً لا يصحَّ الوضوء؛ بالضرورة من المذهب، وأخبارنا المتواترة معني.

وقد وقع التصريح بمخالفة غسل الرجلين مطلقاً لضرورة مذهبنا في كلام غير واحد من أصحابنا، بحيث لم يخفَ الأمر على عوام المذهب ونسائهم وأطفالهم المميزين أيضاً، وممن صرح به شيخ الطائفة ﷺ في التهذيب^٢ والعلامة في نهج الحق حيث قال: ذهبت الإمامية إلى وجوب مسح الرجلين، وأنه لا يجوز^٣ الغسل فيهما، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي^٤، وقال الفقهاء الأربعة: الفرض هو الغسل^٥ وقد خالفوا في ذلك نصَّ القرآن حيث قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^٦.

ويستفاد من كلامه هذا وكذا من عبارة التهذيب ومن كلمات كثير من سائر أصحابنا وفقهاء العامة أنَّهم لا يجوزون المسح أصلاً، ويعدّون ذلك من شعار الإمامية، ويقولون: إنَّه دأب الرفضة. فالقول بالتخيير بينهما - كما وقع التصريح به في هذا الكتاب - ممَّا لا يناسب شيئاً من مذاهب الفريقين، فلا يمكن حمله على التقيّة أيضاً، مع أنَّك قد عرفت ممَّا فصلناه سابقاً أنَّ أحكام ذاك الكتاب ممَّا لا تحتل التقيّة أصلاً.

﴿ الفقيه، ج ١، ص ٢٦، ح ٨٤؛ والمقنع، ٣؛ وثواب الأعمال، ٣١؛ وأمالى الصدوق، ص ٤٤٥، ح ١١؛ والكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٦؛ والتهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣.

١. انظر: المقنع، ص ٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٥٩.

٣. في المصدر: لا يجزي.

٤. انظر: بداية المجتهد، ج ١، ص ١١ و ١٢؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٣٤٥ و ٣٤٧؛ الفقه على

المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٤؛ الدرر المنتور، ج ٢، ص ٢٦٢؛ التفسير الكبير، ج ١١، ص ٦١.

٥. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٤.

٦. المائدة، ٦.

٧. نهج الحق وكشف الصدق، ص ٤١٢.

نعم في المقام كلام آخر لا بأس بأن نشير إليه، وهو أن بعض متأخري أصحابنا - كالمولى الورع المحقق الأردبيلي - وجملة ممن تأخر عنه وجماعة ممن عاصرناهم وتشرفنا بإدراك مجالستهم، لم يمنعوا من جريان الماء في المسح قليلاً^١.
وأيضاً شيخنا الشهيد جواز في الذكرى تحقق الغسل لدى الضرورة، بل ظاهره جوازه مطلقاً في صورة صدق المسح أيضاً^٢.

والتحقيق عندي في المقام أن بين الغسل والمسح عموماً من وجه لا التباين الكلي كما ادّعاه شيخنا الشهيد الثاني وجماعة^٣؛ للأمارات الكاشفة عن حقائق المعاني، من التبادر وعدم صحه السلب وغيرهما، فلا وجه لمنع صدق كل منهما في بعض الموارد، كما إذا تحقق الإمرار المعتبر في المسح قطعاً، وقليل جريان.
والقول بمخالفة مثله أيضاً للإجماع - كما يظهر من الفاضل البهاء الأصبهاني - وبعض آخر^٤ - ليس في محله، لكن لا يخفى أن بين ما جوّزناه وما وقع في الكتاب المذكور أبعد مما بين السماء إلى الأرض.

ومنها، ما وقع فيه من تحديد مقدار الكرّ من الماء، وهو قوله:
والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر وترمي به في وسطه، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر، وإن لم يبلغ فهو كرّ، ولا ينجسه شيء^٥.

وهذا الحكم مخالف لما ذهب إليه جمهور أصحابنا، بل هو ممّا انعقد على

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ١٠٤؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٦ و ٢٩٧؛ رسائل الكركي، ج ٣، ص ١٩٩.

٢. ذكرى الشيعة، ص ٨٧ و ٩٧.

٣. الذكرى، ص ٨٧؛ وانظر: مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢١٥؛ مشارق الشمس، ص ١١٧؛ ذخيرة المعاد، ص ٣٠، الحقائق الناضرة، ج ٢، ص ٣٦٦.

٤. لاحظ: الحبل المتين، ص ١٦ و ٢٨٢.

٥. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٩١؛ عنه مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٩٩، (الرقم ٣٤٥)، انظر: الهداية، ص ١٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٧.

خلافه إجماعهم كما صرح به غير واحد منهم، منهم شيخنا الشهيد^١، ولم نعرف قائلًا به عدا الشلمغاني^٢ على ما حكاه جماعة، وهو قريب مما حكى عن أبي حنيفة من تحديده إياه بما لا يتحرك أحد جنبيه بتحريك الآخر^٣، واحتمال وروده مورد التقيّة مدفوع بما مرّ غير مرّة^٤.

ومنها ما وقع في باب لباس المصليّ منه، من جواز الصلاة في جلد الميتة، بتعليل أنّ دباغته طهارته^٥، ولا يخفى أنّ كلاً من الأمرين متروك غير معمول به بين أصحابنا، بل أولهما مخالف للضرورة المذهب، والثاني وإن كان موافقاً للمحكي عن الإسكافي^٦ إلا أنّه مسبوغ بالإجماع على خلافه وملحوق به كأكثر مذاهبه في الأحكام، ولعلّ صدور أمثال ذلك منه إنّما نشأ باعتبار حسن ظنه بكثير من قواعد العامة، بحيث قيل: إنّ كان يعمل في أول أمره بالقياس كما هو الشائع بين جملة من

١. الذكرى، ص ٨٧؛ روض الجنان، ص ٣٤ و ٣٥.
٢. أبو جعفر محمد بن عليّ الشلمغاني، يعرف بابن أبي العزاقر، كان مستقيم الطريقة، ثمّ تغير وظهرت منه مقالات منكورة، خرجت في حقّه توقيعات، فأخذ السلطان وصلبه في بغداد، يوم الثلاثاء ٢٩ ذي القعدة سنة ٣٢٢، وكان ذلك حسداً منه لأبي القاسم بن روح، حيث فاز بالنبابة ولم يفر بها، وله كتب ألفها حال الاستقامة. انظر: جامع الرواة، ج ٢، ص ١٥٤؛ رجال الطوسي، ص ٥١٢؛ رجال النجاشي، ص ٢٦٨.
٣. انظر: مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٩٩، باب مقدار الكثرة بالأشبار.
٤. لأنّه ما ذهب إليه الشلمغاني فقط، فلا مستند، ولأنّه مورد نقاش الشهيد في الذكرى بمخالفته للإجماع، وابن أبي العزاقر الشلمغاني يعرف عند الأصحاب صاحب كتاب التكليف التي نقل فيه هذه الأحاديث، وسياق الفاظه تشهد أنّه كتاب مفت متردّد أحياناً في فتواه، فلهذا لا يعتمد إلى منقولاته.
٥. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٠٢.
٦. انظر: بحار الأنوار، ج ٨٠ ص ٧٨، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٦-٢٧. قال النجاشي في رجاله: محمد بن أحمد بن الجنيد أبو عليّ الكاتب الإسكافي وجه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر، صنّف فأكثر، وأنا ذاكر لها بحسب الفهرست الذي ذاكرت فيه، وسمعت بعض شيوخنا يذكر أنّه كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيف أيضاً، وآته وصّى به إلى جاريته فهلك ذلك. رجال النجاشي، ص ٣٨٥، (الرقم ١٠٤٧).

الأصوليين من أصحابنا في هذه الأعصار^١.

ومنها ما وقع فيه من نفي كون المعوذتين من القرآن، وعدّهما من الرقي، وعدم كفايتهما كغيرهما من السور في الصلاة^٢، وهو خلاف ما ثبت بصحاح الأخبار^٣ وعلم من المذهب ضرورة، بل الظاهر أنّ بناء أكثر المخالفين أيضاً على ما استقرّ عليه المذهب، كما يعطيه ما في المنتهى حيث قال: المعوذتان من القرآن^٤، يجوز أن يقرأ بهما في الفرائض، بلا خلاف بين أهل العلم كافة، وخلاف الأحاد انقرض.

ولعل مراده ﷺ بخلاف الأحاد خلاف ابن مسعود؛ فإنّ الخلاف محكي عنه، حكاه في كشف اللثام^٥.

ومنها ما وقع فيه من أحكام الشكّ والسهو في أجزاء الفرائض اليومية، حيث قال: وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك، لأنّه إذا لم تصحّ لك الركعة الأولى لم تصحّ صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين واجعلنا - أعني الثانية - الأولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة. وإن نسيت السجدة من الركعة الأولى، ثمّ ذكرت في الثانية من قبل أن تركع، فأرسل نفسك واسجدها، ثمّ قم إلى الثانية وأعد القراءة، فإن ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة.

وإن نسيت السجدين جميعاً من الركعة الأولى فأعد صلاتك^٦ فإنّه لا تثبت صلاتك ما لم تثبت الأولى.

١. انظر: ذخيرة المعاد، ص ١٥٠؛ ورجال النجاشي، ص ٢٧٣؛ وجامع الرواة، ج ٢، ص ٥٩؛ أمل الآمل، ج ٢، ص ٢٣٧.

٢. الفقه المنسوب للإمام الرضا ﷺ، ص ١١٣.

٣. لاحظ: الكافي، ج ٣، ص ٣١٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٨٦، أبواب القراءة في الصلاة؛ الحقائق الناضرة، ج ٨، ص ٢٣١.

٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٨.

٥. كشف اللثام، ج ١، ص ٢٢١.

٦. في المصدر: الصلاة.

وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية، وذكرتها في الثالثة قبل الركوع، فأرسل نفسك واسجدها، وإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة.

وإن كانت سجدة^١ من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة، فأرسل نفسك واسجدها ما لم تر كعب، فإن ذكرتهما بعد الركوع فامض في صلاتك، واسجدهما بعد التسليم.

وإن شككت في الركعة الأولى والثانية فأعد صلاتك، وإن شككت مرة أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها واجعلنا ثانية، فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأمر الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى، وتشهدت في كل ركعة.

وإن استيقنت بعد ما سلمت أن التي بنيت عليها واحدة، كانت ثانية، وزدت في صلاتك ركعة، لم يكن عليك شيء؛ لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة.

وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، إن شئت صليت ركعة من قيام، وإلا ركعتين وأنت جالس.

وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً وذهب وهمك إلى الثالثة، فأضف إليها الرابعة، فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة، ثم اسجد سجدة^٢ السهو بعد التسليم.

وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه لك، انتهى موضع الحاجة^٣.

وأنت خبير بأن أكثر هذه الأحكام لا يساعد شيئاً من قواعد المذهب، وجملة منها موافقة لمذهب العامة، وبعضها وإن وافق فتاوي علي بن بابويه والإسكافي وبعض نادر من أصحابنا، إلا أنه متروك شاذ مخالف للإجماع.

ومن العجيب ما اتفق لشيخنا المجلسي في مباحث الشك والسهو من صلاة البحار، حيث ذكر في توضيح هذه الفقرات:

وبالجملة، فأكثر ما ذكر هاهنا مخالف لما عرفت من مذاهب الأصحاب. ثم قال: ولعل

١. في المصدر: السجدة.

٢. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١١٨ و ١١٩.

جامع الكتاب جمع بين ما سمع منه ﷺ في مقامات التقية وغيرها، وأوردها جميعاً^١.
فإن كلامه ﷺ هذا ينافي ما حكينا عنه عند ذكر المذاهب، ويستفاد منه في سائر
المقامات من تقويته لكون أصل الكتاب من تأليف الإمام ﷺ؛ نظراً إلى ما ادّعه السيد
الذي أظهر أمره.

ولعلّه غفلة منه أو عدول، لكن الأخير في غاية البعد؛ لعدم ظهور شاهد على كونه
من جمع بعض أصحابه، وصراحة أوله في خلافه.

ومنها ما وقع في باب النكاح منه، وهو أنه قسّم النكاح إلى أربعة أوجه، وجعل
الأول منها نكاح ميراث، واشترط فيه حضور شاهدين^٢.

ولا يخفى أنه مخالف لما استقرت عليه أصول المذهب.

ومنها ما في أواخره من التفصيل في أمر المتعة، وهو قوله:

ونهى عن المتعة في الحضر ولمن كان له مقدرة على الأزواج والسراي، وإنما المتعة
نكاح الضرورة للمضطّر الذي لا يقدر على النكاح، منقطع عن أهله وبلده^٣.

وقوله قريباً من ذلك:

وإنما حلّ لها النبي ﷺ لشأن عرب كانوا معه، فشكوا إليه عزوبتهم، فأطلق لهم المتعة،
ولأمثالهم في تلك الحالة؛ لكي لا يقتحموا في الحرام، وأما من يتمتع وهو قادر على
التزويج أو على شراء الأمة، وهو بالحضر أو يكون مقيماً في مصر من الأمصار، من غير
إزعاج ولا اختلاف عن بلد إلى بلد، فقد تعدّى على حرام المسلمين، واستباح لنفسه ما
قد حرّم الله عليه من فروج الحرائر، بغير ما قد أمر الله في كتابه لمثلّه، والله يقول: ﴿وَمَنْ
يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٤ وقال تعالى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^٥.

١. بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٢١٧.

٢. الفقه المنسوب للإمام الرضا ﷺ، ص ٢٣٢؛ انظر: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٧، باب ٣٥.

٣. الفقه المنسوب للإمام الرضا ﷺ، ص ٢٨؛ انظر: مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٥، باب ٥.

٤. البقرة، ٢٢٩.

٥. الطلاق، ١.

يا بني، ما المتعة إلا عند الاضطرار والضرورة للمضطر، فمن أمكن له خيرها فليس له أن يتمتع، ومثلها قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَأْكُلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا... ﴾^١.

وشهرتها بين فقهاء زمان الغيبة فرقاً بيننا؛ فإن شهرتها بين الرواة ما كانت تنفك عن القطع بصدورها عن الإمام عليه السلام والعلم برضاه به، بخلاف شهرتها بين الفقهاء - كما لا يخفى - وهذا الوجه يجري في الخبر السابق أيضاً.

ثم لا يذهب عليك أن التمسك بهذين الخبرين في مقام إثبات ذاك المدعى إنما يتجه على فرض اعتبارهما وعدم توقفهما على الشهرة، وهو غير معلوم في مرفوعة زرارة^٢؛ لكونها من المراسيل المحتاجة إلى الجابر القوي، فالتمسك بها يتوقف على اعتبار مضمونها، فلو توقف هذا أيضاً على جواز التمسك بها للدار.

وأما مقبولة عمر بن حنظلة^٣ فلا ضير فيها إلا من جهته، وفيه كلام طويل لا يسعه المقام، وإنما تعرض لبيان حاله وتحقيق مضمون الخبر بما لا مزيد عليه سيّد فقهاء زماننا ورئيس فضلاء عصرنا «صدر الدين محمد الموسوي العاملي»^٤ - أدام الله أيام

١. البقرة، ١٧٣.

٢. لم أعثر عليه في المصدر، بل في أي مصدر.

٣. روى العلامة - قدس نفسه - مرفوعاً إلى «زرارة بن أعين» قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيتهما أخذ؟ فقال: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، فقلت: يا سيدي، إنهما معاً مشهوران مروياناً ماثوران عنكم؟ فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك، وأوقفهما في نفسك، فقلت: إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان؟ فقال: انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة، فاتركه وخذ بما خالفهم؛ فإن الحق فيما خالفهم. فقلت: ربما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ فقال: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط. فقلت: إنهما معاً موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به فتدفع الآخر. انظر: عوالي اللئالي، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٢٩.

٤. وهو أيضاً بمضمون الخبر السابق، انظر: الكافي، ج ١، ص ٥٤، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٠١ (ح ٨٤٥)؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١٠٦، (ح ٣٣٣٤).

٥. انظر: الرواشح السماوية، ص ١٦٤.

إفاداته - في رسالته المعمولة في تحقيق ذاك الخبر .

وأما الثاني فلأن محض موافقة الرواية لفتاوي المعظم لا يستلزم التثبت المأمور به في الكتاب العزيز، والظنّ الحاصل من جهته ممّا لم يقدّر حجة قطعية على اعتباره، والعمل بمثله إنّما يتّجه على مذهب الراكنين إلى مطلق الظنّ، كسيدنا صاحب الرياض^١، ولده الجليل المتتبع^٢، فإنّهما قد بيّنا الأمر على الاعتماد على أمثال تلك الضعاف، والإفتاء بمضامينها، زاعمين أنّ أصالة حجّة الظنّ اقتضت حجّة الظنّ المستفاد من الشهرة مطلقاً ولو لم يوافقها رواية ضعيفة، ولكن خرجت هذه الصورة عن الأصل بشهرة القول بعدم حجّيتها، وهي غير متحققة في محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحت الأصل .

وهذا الكلام بعينه جارٍ في القسم الأول أيضاً، وهو خلاف ما بنينا عليه من ترجيح الظنون الخاصة وتوهين مطلق الظنّ .

[المقام الثاني : في الفرق بينه وبين سائر الضعاف المتجبرة]

وحيث قد وقفت على ما تلوناه عليك في بيان هذه القاعدة العظمى اتضح لك أنّ قصور الفقه الرضوي وانكساره ممّا لا ينجبر بشهرة مضمونه؛ فإنّك قد عرفت ممّا فضلناه في المقام السابق أنّ هذا الكتاب ممّا لم يوجد منه عين ولا أثر بين الأصحاب، وإنّما هو شيء قد حدث الاعتماد عليه بين جماعة من متأخري المتأخرين، فكيف يمكن القول بأنّه متمسّكهم في الفتاوي المشهورة بينهم؛ إن هذا إلّا عجب عجاب .

وربّما يقال: إنّ حكاية الانجبار إنّما تتّجه في الرواية الضعيفة، وكون هذا الكتاب من الروايات غير معلوم^٣، وهو لا يخلو عن نظر، ووجهه يظهر ممّا مرّ .

١ . رياض المسائل، ج ٢، ص ٣٨٨ .

٢ . لاحظ: مفاتيح الأصول، ص ٣٥١ .

٣ . لاحظ: عوائد الأيّام، ص ٢٥٠ .

[المقام الثالث: في بيان صلوحه لتقوية أحد الخبرين المتعارضين]

وأما المقام الثالث، ففيه أيضاً خلاف، ويستفاد من بعض أعاضم فقهاء العصر المناقشة فيه أيضاً^١، لكن التحقيق عندي خلاف ما ادّعاه ذاك البعض، وأنّ موافقة أحد الخبرين المتعارضين لبعض مضامين هذا الكتاب ممّا يرجّحه، ويقتضي القول بتقديمه على الآخر، وذلك لأنّ بناء الترجيح وتقديم أحد الخبرين المتعارضين على قوّة الظنّ، لا على خصوص ما يستفاد من الأخبار العلاجية؛ فإنّ الاختلاف الشديد الذي يشاهد فيها ممّا يمنع من الاقتصار عليها أو على ترتيب شيء منها، ولذا ترى أكثر فقهاءنا المحقّقين قد أعرضوا عنها^٢ ولم يبنوا أمرهم على ترتيب واحد منها، وقد فهموا من سياقها واختلافها في ترتيب المرجّحات أنّها وردت في بيان طريقة الاجتهاد الصحيح، وتعليم ما هو المناط في مقام علاج المتعارضين من تحقّق الظنّ بأحد الطرفين، سواء حصل ذاك الظنّ باعتبار بعض الأمور المذكورة فيها كما هو الغالب أم لا، لا أنّها وردت في مقام بيان أنّ الأمر منحصر فيما ذكر فيها، وأنّ المدار في رفع اختلاف الأخبار على محض التعبد، كما توهمه الأخباريون المعاصرون^٣.

وعلى هذا لا فرق بين هذا المقام وبين قواعد مباحث الألفاظ ومطالب الجرح والتعديل المتعلّقين بالرجال، في الابتداء على مطلق الظنّ دون ظنون خاصّة محصورة كما حقّق في محلّه، ولا يخفى أنّ مطابقة ما في هذا الكتاب لأحد الخبرين المتعارضين ممّا يزيد ظناً باعتباره ويقتضي تأييده؛ فإنّ التأمل في الأحكام المذكورة فيه وإمعان النظر في تضاعيف أبوابه وسياق عباراته وفتاويه يكشف عن أنّه ليس من المجعولات

١. انظر: الفصول، ص ٣١٣؛ وهداية المسترشدين، ص ٤٠٠، بحث حجّة الخبر الواحد.

٢. الفصول، ص ٣١٣.

٣. انظر: الفصول، ص ٢٧٢؛ وهداية المسترشدين، ص ٤٠٠.

ومن قبيل كتب الكذابة والغالين الذين كانوا يصنّفون كتباً لتخريب أصول المذهب، بل يظهر ممّا ذكرنا أنّه من مؤلّفات بعض أعظم فقهاء قدماء أصحابنا الذين كانوا لا يعملون إلّا بالأخبار المعتبرة لديهم، وأنّ ما ذكر فيه مأخوذ من متون الأخبار، وأنّ أكثر ما ذكر فيه يوافق أصول المذهب على طريقة سائر كتب قدماء أصحابنا العاملين بأخبار الأحاد.

ومن الواضح أنّ هذه المناسبة التامة ممّا يوجب كثيراً ما ظناً بحقّيّة جملة من أحكامه، وهو مقتض لتقوي الظنّ في جانب ما يوافق تلك الأحكام من الأخبار التي عارضها غيرها من الروايات، فمنع صلوحه لهذا ليس في محله.

إن قلت: هذا ينافي ما ذكرته في المقام السابق، من أنّ جملة من أحكام هذا الكتاب ممّا لا يوافق أصول مذهبنا، وأنّ بعضها ممّا ينافي أصول مذهب مخالفينا أيضاً، وأيضاً هذا الكلام ينافي ما ذكر في فاتحته ممّا هو صريح في كونه من تأليف الإمام عليه السلام، وما يستفاد من جملة من مواضعه ممّا يشهد بأنّه خرج عن أهل بيت العصمة والطهارة، كقوله: «وممّا ندّوم به نحن معاشر أهل البيت»^١، وقوله: «وقد أمرني أبي»^٢، وقوله: «وسألت أبي العالم»^٣ كما مرّ سابقاً، فالأمر دائر بين كونه من تأليفه عليه السلام وكونه مجعولاً عليه، وحيث نفيت الأوّل بالوجوه السابقة تعيّن الثاني.

قلت: مخالفة بعض قليل من فتاويه لأصول المذهب إنّما ينافي القطع باعتبار ما يوجد فيه، وهو خارج عن محلّ الكلام؛ لأنّ كلامنا هنا إنّما هو في تحصيل الظنّ بحقّيّة ما يوجد فيه، مع قطع النظر عن الأمور الخارجيّة، ولا يخفى أنّه يحصل بملاحظة موافقة غالب أحكامه لأصول المذهب باعتبار ما علم من الأخبار والإعتبار، من أنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعم الأغلب، ومخالفة بعض فتاويه للإجماع أو ضرورة

١. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٤٠٢، باب الدعاء في الوتر وما يقال فيه.

٢. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٥٨.

٣. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٣١٩، لكن ليس فيه لفظ «أبي».

المذهب لا يستلزم عدم كون مؤلفه من أصحابنا العاملين بأخبار الآحاد؛ فإن من تتبّع كلمات القديمين والصدوقين والشيخين وقف على كثير من متفرداتهم المخالفة للإجماع والضرورة، باعتبار ما وجدوه في جملة من الأخبار المحمولة على التقيّة أو غيرها، وفي تعرّضنا لعدّة تلك الفتاوي في هذا المقام خروج الكلام عن النظام، فراجع وتأمل، ولا تظنّ أنّ مخالفة بعض الفتاوي المذكورة لما نجده من الضروريات ممّا يوجب قدحاً عظيماً في أعظم فقهاء الطائفة؛ فإنّ مخالفة الضرورة إمّا كفر أو خروج عن المذهب.

بل قد يقال: إنّ مخالفة الإجماع أيضاً كذلك؛ لأنّا نقول: إنّ مخالفة الضروري إنّما يقدح في صورة علم المخالف بكونه ضرورياً، وأيضاً مخالفة الإجماع القطعي إنّما يضرّ في صورة علم المخالف بقطعيّته؛ وذلك لأنّه ينجز إلى تكذيب قول من قوله الحجّة، من النبي والإمام، وأمّا إذا لم يكن المخالف معتقداً لذلك فلا دليل على قدح ذلك أيضاً فيه، وحاشا أن يكون هؤلاء الأعلام قائلين بما كانوا قاطعين بخلافه.

ولا يخفى أنّ كلّاً من الضروري والإجماعي ممّا يختلف فيه الآراء، فربّ ضروريّ عند بعض وقطعيّ عنده لا يكون كذلك عند آخر، كما أفاده الوالد الماجد القمقام في رسالته المعمولة في الإجماع، فلا تغزّنك ما يقتضيه كلمات جملة من القاصرين من متأخري المتأخّرين والمعاصرين، حيث يقدحون في أفاخم علمائنا بمجرّد مخالفة بعض فتاويهم لما يجدونه من الضروريات والإجماعات؛ فإنّه كلام قشريّ ناش من تقليد الأساتيد.

نعم يتّجه ذلك في بعض المقامات، كالمذاهب الفاسدة المحدثّة الناشئة من كثير من الصوفيّة والغلاة والأخباريّة، الذين قد علمنا من طريقتهم أنّهم في مقام تخريب الدين وتضييع شريعة سيّد المرسلين، كما يستفاد من بعض الأخبار المعتبرة.

وبالجملة، فمجرّد مخالفة ما نجده ضرورياً أو إجماعياً لا يقدح في قائله؛ فإنّه قد يكون خلافه ضرورياً أو إجماعياً لديه، وحينئذٍ فموافقته ممّا يقدح فيه، فتأمل.

وتفطن؛ فإنَّ المقام من مزالَّ الأقدام، وله عرضاً عريضاً لا يسعه هذه الرسالة.
وأما ما ذكرت من أنَّ في هذا الكتاب جملة ممَّا ينافي ما ذكرته فهو أيضاً ليس بشيء؛ لأنَّا نقول: لا يبعد بملاحظة بعض القرائن أن يكون المراد بعليِّ بن موسى الرضا المذكور في أوَّله غير مولانا الرضا عليه السلام؛ فإنَّ هذا ممَّا اتَّفَق كثيرٌ في كثير من الأسماء والألقاب التي كان أهل مذهبنا من فقهاءنا وغيرهم يتبرَّكون بها، باعتبار شرافة من سَمِّي أو لُقِّب بها من أئمَّتنا في أوَّل الأمر، وقد لاحظنا نظائره في غير واحد من الرواة والفقهاء.

وأما ما يستفاد من تضاعيفه فلعلَّه مبنيٌّ على ما استقرَّ عليه ديدن أصحاب الأئمة المعصومين، من أنَّهم كانوا يذكرون في مؤلَّفاتهم عين المطالب التي كانوا يسمعونها عنهم عليهم السلام، فيحتمل أن يكون تلك المطالب أيضاً محكيَّة عنهم عليهم السلام، ولا يكون من كلام مؤلِّف الكتاب، ولا يخفى أنَّ كلاً من هذين الاحتمالين - وإن كان بعيداً في نفسه - إلا أنَّ ما مرَّ من قرائن المقام ممَّا يقربهما.

ولعلَّ ما ذكره السيّد الذي أظهر أمر هذا الكتاب من أنَّ النسخة التي رآها كانت مشتملة على إجازات كثير من الفضلاء، وأنَّ الذي كان عنده ذكر أنَّه وصل من آبائنا أنَّ هذا الكتاب من تصنيف الإمام ^١ أمر ناش من ملاحظة ما وجدوه في تضاعيفه من غير تأمل وإجالة نظر، كما وقع نظيره لجماعة من المتأخِّرين، وكم له من نظائر في كتب الأخبار.

وممَّا يؤيد ما ذكرنا - من عدم كونه من المجموعات - أنَّ السيّد المذكور ذكر أنَّ النسخة التي رآها كانت نسخة قديمة مصحَّحة يوافق تاريخ عصر مولانا الرضا عليه السلام ^٢. ولا يخفى أنَّ من يصنِّف كتاباً لتخريب الدين ويصرف أيَّاماً من عمره في تأليف

١. بحار الأنور، ج ١، ص ١١.

٢. المصدر، ج ١، ص ١١.

كتاب مجعول، إنما يصرف في ترويجه واشتهاره، ويدعو الناس إليه، ويأمرهم بالاعتماد عليه، كما هو المشاهد من الكذابة والغلاة الذين ظهروا في أعصار الحضور وأوائل الغيبة، ووردت في شأنهم أخبار، وخرجت في ردّهم توقيعات مشهورة بين الأصحاب، فلو كان هذا الكتاب من المجعولات لكان يظهر منه عين أو أثر بين قدماء الأصحاب والمتوسطين، ولكان أهل الرجال يذكرون كلمات الأصحاب في ردّه أو قبوله.

فكما قلنا فيما مرّ أنّه «لو كان من تأليف الإمام لكان يظهر منه أثر» نقول هنا أيضاً: إنّ لو كان من المجعولات لكان يظهره الجاعل ومتابعوه، بل الدواعي في ترويج الباطل أكثر، وميل أكثر الناس إلى أمثالها أشدّ، وهذا إنّما يتمّ على فرض كونه من القديميات، كما ادّعاء السيّد المتقدّم^١. وبالجملة، ففي المقام احتمالات: أحدها، أن يكون هذا الكتاب من تأليف الإمام الثامن عليه السلام، وقد عرفت ضعفه مفضلاً.

وثانيها، أن يكون كلّ أو بعضه مجعولاً عليه، وقد ظهر ما فيه أيضاً.

وثالثها، أن يكون متحدّاً مع رسالة عليّ بن بابويه، ويكون من مصنّفات هذا الشيخ، كما توهمه بعضهم، وهو وإن كان مناسباً لما مرّ من موافقة أكثر عباراته وفتاويه لما حكى عن رسالة عليّ في الفقيه وغيره، ولما يشاهد من أنّ الرجل قد ينسب إلى جدّه كما اتّفق في كثير من علماء الفريقين، وأنّ جدّ عليّ كان مسمّى بموسى، كما صرّح به علماء الرجال، إلّا أنّ التأمل في تضاعيفه وملاحظة سياق عباراته في بعض المقامات وخصوص عدم اشتماله على شيء يدلّ على أنّه رسالة إلى شيخنا الصدوق الذي قد صنّف والده الرسالة له، ممّا يابى عن ذلك أيضاً أشدّ الإباء.

ورابعها، أن يكون من مؤلّفات بعض أكابر قدماء رواة أخبارنا، أو فقهاؤنا العاملين

بمتون الأخبار، وهو الذي يقوى في نفسي ويترجّح في نظري بمقتضى ما حصل من القرائن والأمارات.

وخامسها، أن يكون عين كتاب المنقبة التي قد ذكر جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ الجليل ابن شهر آشوب والشيخ السعيد السديد علي بن يونس العاملي رحمهما الله في كتابي المناقب، والصراط المستقيم، أنه تصنيف الإمام الهمام مولانا أبي محمد العسكري رحمهما الله.^١

ويؤيده ما ذكره من أنه مشتمل على أكثر الأحكام، ومتضمن أغلب مسائل الحلال والحرام، وما ذكره في المناقب، لكن بعض ما ذكرناه من المبعّدات في المقام الأوّل جارٍ في هذا الاحتمال أيضاً، فتأمل.

ثم لا يذهب عليك أن ما ذكرناه في شأن هذا الكتاب - من أنه قد ينفع في مقام تعارض الأخبار، وقد يتحصّل من جهته ترجيح أحد المتعارضين - ممّا يجري في جملة من كتب فتاوي قدماء أصحابنا أيضاً، وهي كتبهم التي قد علّم أنهم أخذوها من متون الأخبار الصحيحة لديهم بقرائن وأمارات كانوا يركنون إليها، أو كانوا يعتقدون أن فتاويها من مسلمّات مشائخ الطائفة الإمامية وإجماعاتهم.

فمنها كتاب شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه^٢ الذي قد عرفت سابقاً أنه متّحد مع

١. المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٤٢٤؛ لم أعثر مضاناً في كتاب الصراط المستقيم؛ وانظر: خاتمة المستدرک، ج ١، ص ٣٢٣؛ الذريعة، ج ٢٣، ص ١٤٩، (الرقم ٨٤٥٠).

٢. الشرائع، ويقال «كتاب الشرائع» أيضاً، لشيخ القميين الشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد الشيخ الصدوق، والمتوفى في سنة تناثر النجوم وهي ٣٢٩ هـ. قال النجاشي: أنها رسالة كتبها لولده.

قال صاحب الذريعة: كانت هذه الرسالة مرجع الأصحاب عند إعواز النصوص المأثورة المسندة لقول مؤلفه في أوله: إن ما فيه مأخوذ عن أئمة الهدى، فكل ما فيه خبر مرسل عنهم، وقد نقل عنها العلامة المجلسي في المجلد الثامن عشر من «بحار الأنوار» وتوجد نسخة منها في المكتبة سيّدنا

رسالته إلى ابنه؛ فإن من تأمل في تضاعيف ما حكاه ولده عن هذه الرسالة في الفقيه، ووقف على ما ذكره في الذكرى^١ من حسن ظنّ الأصحاب به، وأن فتواه كروايته.

وما نقله العلامة المجلسي عليه السلام في إجازات البحار عن خطّ شيخنا الشهيد، من أنّ الشيخ أبا علي بن شيخنا الطوسي عليه السلام ذكر أنّ أول من ابتكر طرح الأسانيد وجمع بين النظائر وأتى بالخبر مع قرينه علي بن بابويه في رسالته إلى ابنه. وقال: و رأيت جميع من تأخّر عنه يحمل طريقه فيها، ويقول عليه في مسائل لا يجدون النصّ عليها؛ لثقتهم وأمانته وموضعه من الدين والعلم، انتهى^٢.

وأيضاً أطلع على ما صدر من الصدوق من عدّه إتياء في ضمن كتب الأخبار المعتمدة لديه وشدة اعتماده عليه، بحيث قد قدّم بعض مضامينها على بعض الأخبار المعتمدة [و] انكشف له حقيقة الأمر، و اتضح له غاية الاتّضاح أنّ فتاويها مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى ولده، وأنّه ممّا كان قدّمه الأصحاب يعتنون بشأنه غاية الاعتناء^٣.

لكن ما نسبته شيخنا الشهيد إليهم وحكاه عن الشيخ أبي علي - من أنّهم كانوا يتمسكون بما يجدون فيه عند فقد الأدلّة وإعواز النصوص - لا يخلو عن نظر؛ وذلك لأنّ ظاهر ما ذكره مناف لكلّ ما نسبته إليهم الأخباريّة القاصرون، من أنّهم كانوا يقتصرون على الطرق المفيدة للقطع واليقين في كلّ من السند والدلالة، وما حازه

﴿ الحسن صدر الدين، وهي بخطّ السيّد محمّد بن مطرف تلميذ المحقّق الحليّ، وقد قرأها على أستاذه المحقّق فأجازها على ظهرها، وتاريخ الإجازة سنة ٦٧٢ هـ. ومجموعها يقرب من ألف بيت، والموجود فيها من الأبواب: باب آداب الخلوة إلى صلاة الجمعة، وكأنّه مختصر من (فقه الرضا)، بل هو مطابق لبعض عباراته غالباً. الذريعة، ج ١٣، ص ٤٦، (الرقم ١٥٧).

١. ذكرى الشيعة، ص ٤؛ رجال النجاشي، ص ١٨٥؛ الهداية للشيخ الصدوق، ص ١٥؛ ذخيرة المعاد، ج ١، ص ٥٠.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٣٠.

٣. انظر: بحار الأنوار، ج ١، ص ١١.

إليهم النافون لحجّة أخبار الأحاد كالسيّدين و ابن إدريس من أنهم كانوا لا يعولون على ما كان طريقه ظنيّاً ولم يكن يوجب علماً، وما هو الظاهر من طريقة أكثرهم من العمل بالظنون الخاصّة، و ما يستفاد من بعضهم في أثناء المباحث الفقهيّة من البناء على مطلق الظنّ كما هو طريقة جمع من متأخري المتأخّرين .

أمّا منافاته للأوّلين فواضحة، وأمّا عدم مناسبته للثالث فلا أنّه لا وجه لعدّ تلك الفتاوى من الظنون الخاصّة إلّا باعتبار كونها بمنزلة الأخبار المعتمدة وأمثالها .

ولا يخفى أنّ المدار في أمثالها عند هؤلاء على ملاحظة الجمع أو الترجيح، فلو كانوا يعتقدون أنّ تلك الفتاوى في قوّة الأخبار المعتمدة لكان اللازم عليهم أن يلاحظوها قبل إعواز النصوص أيضاً، ولكان المناسب بطريقتهم أن يجمعوا بينها وبين غيرها فيما يصحّ فيه ذلك بمقتضى القواعد المقرّرة في محالّها، كالعامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن والأمر والنهي ونظائرها، أو يرجّحوا أحد الطرفين فيما لا يتأتّى فيه طريقة الجمع كما هو المعهود عنهم في سائر الأخبار والأدلة الشرعيّة .

ومنه يظهر وجه منافاته للرابع أيضاً؛ فإنّ بناء هؤلاء على ملاحظة وجوه الجمع أو الترجيح في أمثال المقام كما لا يخفى، فعليك بالتأمّل التامّ فيما تلوته عليك؛ ليظهر لك سقوط ما قد يتوهم، من أنّ تلك الفتاوى وإن كانت معتبرة لديهم إلّا أنّهم كانوا يرونها أضعف من مجموع سائر النصوص المعتمدة، باعتبار عدم صراحتها وعدم كونها في صورة النصّ .

ومنها كتاب الهداية لشيخنا الصدوق^١ فإنّه نظير شرائع والده في كونه مأخوذاً من

١. الهداية بالخير في الأصول والفروع، للصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، ٨٠٩ هـ. مرتّب على أبواب، ابتدأ فيه بالأصول، وأوّل أبوابه: ما يجب اعتقاده في توحيد الله، ثمّ النبوة، ثمّ الإمامة إلى آخر باب النية، ثمّ شرع في الفروع من باب المياه، ثمّ الوضوء، والغسل و... حكى عنه أنّه جوّز فيه الوضوء والغسل بماء الورد، أي الذي جعل فيه الورد ليستصعد منه الجلاب، لا نفس

متون الأخبار المعتبرة لديه، وهذا هو الذي بعث شيخنا صاحب البحار على إدراج فتاويه في ضمن ما جمعه من الأخبار.

ومنها كتاب المقنع^١ له، فإنه قد ذكر فيه أن ما يورده فيه هو ما كان مبنياً ثابتاً من المشايخ الفقهاء الثقات، ولذا ترى بعض متأخري الأصحاب قد يذكر فتاوي ذلك الكتاب أيضاً في عداد الأخبار.

ومنها كتاب نهاية شيخ الطائفة^٢، فإنه قد عمل كتابه هذا في بيان فتاويه المأخوذة من متون الأخبار، على ما يظهر من كلامه في فاتحة المبسوط وخاتمة الاستبصار^٣ ولذا ذكر الفاضل الحلبي^٤ في غير موضع من سرائره أن هذا الكتاب كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر^٥.

﴿المتصّد، ينقل عنه المجلسي في البحار، وقال في أوله: إن اشتهاره ليس كاشتهار سائر كتب الصدوق. رأيت منه نسخة ناقصة إلى أواخر الحجّ في خزانة الصدر، ونسخة أخرى إلى الميراث عند السيّد أبي القاسم الإصفهاني في النجف، وأخرى عند الميرزا محمد علي الأردوبادي، وأخرى عند هادي كاشف الغطاء، ونسخة عنوانها «هداية المتعلّمين» في مكتبة مدرسة البروجردى، وهي بخطّ تاج الدين حسين بن عوض شاه الكاشاني، فرغ منها الثلاثاء ١ رجب ٦٨٧، وهي آخر الميراث، ونسخة في مكتبة راجه فيض آبادي. الذريعة، ج ٢٥، ص ١٧٤، (الرقم ١١٥).

١. المقنع في الفقه، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١، ينقل عنه في الوسائل، ونقل عنه في الأفعال عن نسخة عصر المصنّف، ونسخة منه عند الميرزا محمد علي الأردوبادي. وسمعت أنّه مطبوع أيضاً، ثم رأيت ضمن «جوامع الفقه»، طبع في سنة ١٢٧٦ بدأ فيه بالوضوء، وأورد كثيراً من أبواب الفقه حتّى الديات، ونقل في آخره عن رسالة والده إليه، وله آداب لبس الثوب الجديد. الذريعة، ج ٢٢، ص ١٢٣، (الرقم ٦٣٦٥).

٢. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوي، ومتون الأخبار من الطهارة إلى الديات، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٤٦٠. مشتمل على كتب، وكلّ يشتمل على أبواب، وكان كتاباً مدرسياً حتّى ألف المحقّق الحلبي «الشرائع»، فكان الفقهاء يدرسونه ويكتبون عليه الشروح. الذريعة، ج ٢٤، ص ٤٠٣، (الرقم ٢١٤١).

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٤ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٠٥.

٤. السرائر، ج ١، ص ١٤٦ و ٣٠٤ و ٦٣٢ و ٦٤٢؛ ج ٢، ص ٤٤؛ ج ٣، ص ١٦١.

وأما ما قاله في مواضع أخرى من كتابه في شأن فتاوى النهاية من أن ما ذكره الشيخ فيه إنما أورده إيراداً لا اعتقاداً وقد اعتذرنا له في خطبة الكتاب^١، فهو كلام شعري ساقط عن درجة الاعتبار، وإنما هو أمر ناش مما بنى عليه أمره من نقض فتاوى الشيخ ومن تبعه وكسر صولته وتوهين من تقدمه من أعظم الفقهاء؛ وذلك لأن الظاهر من سياق الكتاب المذكور ومن طريقة الشيخ.

ومما قاله في خطبة الجمل والعقود وآخر الاستبصار - من أنه يصلح للحفظ - أن ما أورده فيه مذهبه وفتياه^٢، كما يكشف عنه عدم تعرضه لمضامين جميع ما رواه في كتابي الأخبار في خصوص هذا الكتاب؛ فإنه لو كان بناء الشيخ في الكتاب المذكور على ذكر مجموع ما روي له في كل واحد من المسائل لا على خصوص ما كان يذهب إليه ويعتقد حقيقته من تلك الأخبار، لكان يذكر في أغلب مسائله أحكاماً مختلفة من غير أن يرجح أحدها.

ولا يخفى أن ظاهر كثير من فقهاء المتأخرين عنه أيضاً، ما ذكرناه؛ فإن من تتبع كلماتهم، ولاحظ عباراتهم في مقام تفصيل الأخبار، وشاهد خصوص ما في مواضع كثيرة من المختلف^٣ والمهذب^٤ البارع الجامعين لأكثر الأقوال، وقف على غير موضع مما ينبئ عن ذلك، واتضح له أنهم كانوا يعتقدون فتاوى النهاية معتقداً للشيخ، وهذا أيضاً مما يقوي ذلك المرام.

لا يقال: إن ابن إدريس لقرب عصره من عصر الشيخ، وكونه من أحفاده من جانب الأم، ونهاية اطلاعه على كلماته، ووقوفه على جملة من كتبه التي لم يقف عليها أكثر

١. السرائر، ج ١، ص ٦٣٢؛ وج ٢، ص ٣٥١ و ٥٤١ و ٥٨٩؛ وج ٣، ص ١١ و ١٤ و ١٨ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٣ و ٤٥ و ٧٤ و ٩٣ و ١٠٨ و ١٢٣ و ١٦٠ و ١٧١ و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢٨٦ و ٣٣٠ و ٣٣٦ و ٣٤١ و ٣٦٩ و ٤٦٨ و ٤٩٢ و ٥٢٠.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٣٠٥.

٣. انظر: مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٧٢؛ وج ٢، ص ٤٦٠ و ٥٤٥ و ٥٩٣ و ٧٥٨ و ٧٦٦.

٤. انظر: المهذب البارع، ج ١، ص ١٥٤ و ١٥٨ و ٢١٨ و ٤٨٣.

الفقهاء، كان أبصر بمذهبه من غيره، فلا يبعد أن يكون ذلك ممّا سمعه من أفواه مشايخه الذين أدركوا عصر الشيخ وكانوا من أصحابه، أو لعلّه ممّا وجدّه مصرّحاً به في شيء من كلماته التي لم نقف عليها، فلا وجه لردّه وتقديم قول غيره من الأصحاب على قوله.

لأنّا نقول: إنّ كلامه في خطبة السرائر أقوى شاهد على أنّ هذا ممّا لم يبلغه من المشايخ، وشيء لم يصل إليه على وجه النقل والسماع^١، فإنّه قد استند في ذلك الادّعاء إلى ما فهمه من خطبة المبسوط، وبالع في استفادته من كلامه هناك.

ومن الواضح أنّه لو كان مطلعاً على كلام آخر له صريح في ذلك أو أوضح دلالة من كلامه في المبسوط، أو كان هذا من مسموعاته، لكان يستند إليه، وما كان يقتصر على ما هو أخفى دلالة، فمستنده منحصر فيما توهمه من كلامه المذكور، وهو إلى الدلالة على خلافه أقرب؛ لأنّه قال:

وكنّت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك، وتتوق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع، ويشغلني الشواغل، ويضعف نيتي أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به؛ لأنّهم ألفوا الأخبار وما روه من صريح الألفاظ، حتّى أنّ مسألة لو غيّر لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجّبوا منها وقصر فهمهم عنها، وكنّت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأصولها من المسائل وفرّقوه في كتبهم، ورتّبته ترتيب الفقه، وجمعت بين النظائر، ورتّبته في الكتب على ما رتّبته؛ للعلّة التي بيّنتها هناك، ولم أعرّض للتفريع على المسائل، ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها، والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة؛ حتّى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره جمل العقود في العبادات - سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار - وعقود الأبواب فيما يتعلّق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصّة ينضاف إلى كتاب النهاية ويجتمع معه، يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه.

ثم ذكر شطراً من صفات مبسوطة، وعقبيه بقوله: وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شيء، يشار إليه، بل لهم مختصرات، وأوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت فيه.

انتهى موضع الحاجة من كلامه^١.

وأنت خبير بأن شيئاً من كلماته هذه لا يدل على مدعى الفاضل الحلبي، وإنما غايتها بيان أن كتابه المذكور معمول في الفتاوي المأخوذة من متون الأخبار، وأن أكثر تلك الفتاوي يوافق ألفاظ الأخبار، وأين هذا من توهم ذلك الفاضل فعده هذا اعتذاراً للشيخ عما أودع فيه من عجائب الزمان.

وأعجب من ذلك أنه قد ذكر في غير موضع من السرائر أن الشيخ ذهب في نهايته إلى كذا، أو مذهبه في نهايته كذا، أو قد رجع عنه في غيره، أو في جزء آخر منه، ونحو ذلك مما هو صريح في هذا المعنى.

ولا يخفى أن هذا ينافي ما ذكره في أول كتابه في شأن ذاك الكتاب، وصرح به في قريب من ألفي مقام منه^٢.

وبالجملة فالظاهر أن نهاية الشيخ أيضاً من جملة الكتب المأخوذة من متون الأخبار المعتبرة لدى مصنفها، كما نبّه عليه بعض الأجلة^٣، وكثيراً ما ينفع في مقام تعارض الأخبار، فلا بدّ للفقهاء الماهر من أن يكون ملتفتاً في كثير من المقامات إلى فتاوي هذا الكتاب، وما مرّ من نظائره.

هذا آخر ما أوردناه في بيان حال الكتاب المعروف بـ فقهِ الرضا.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣؛ السرائر، ج ١، ص ٥٣؛ رجال الطوسي، ص ٨٨.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٣.

٣. انظر: الذريعة، ج ٢٤، ص ٤٠٣، (الرقم ٢١٤١).

المنابع والمصادر

- ١- الاحتجاج على أهل اللجاج، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت ٦٢٠ ق)، تحقيق: إبراهيم البهادر ومحمد هادي به، طهران: دار الأسوة، الطبعة الأولى ١٤١٣ ق.
- ٢- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي «الجصاص» (ت ٣٧٠ ق)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ ق.
- ٣- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ ق)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى.
- ٤- الأمالي للصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي «الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة البعثة - قم، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ق.
- ٥- الأمالي للطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن «الشيخ الطوسي» (ت ٤٦٠ ق)، تحقيق: مؤسسة البعثة، دار الثقافة - قم، الطبعة الأولى ١٤١٤ ق.
- ٦- أمل الآمل، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ ق)، تحقيق: أحمد الحسيني، بغداد: مكتبة الأندلس، ١٣٨٥ ق.
- ٧- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليه السلام، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١٠ ق)، بيروت: مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٣ ق.
- ٨- تفسير الفخر الرازي = التفسير الكبير ومفاتيح الغيب.
- ٩- تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت ٣٠٧ ق)، إعداد: السيد الطيّب الموسوي الجزائري، مطبعة النجف الأشرف.
- ١٠- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)؛ أبو عبد الله محمد بن عمر «الفخر الرازي» (ت ٦٠٤ ق)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠ ق.
- ١١- التوحيد، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي «الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ ق)، تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الأولى ١٣٩٨ ق.
- ١٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمد بن الحسن «الشيخ الطوسي» (ت ٤٦٠ ق)، بيروت: دار التعارف، الطبعة الأولى ١٤٠١ ق.

- ١٣- **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**، أبو جعفر محمد بن علي القمي «الصدوق» (ت ٣٨١ ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، تهران: مكتبة الصدوق.
- ١٤- **جامع الرواة**؛ محمد بن علي الغروي الأردبيلي (ت ١١٠١ ق)، دار الأضواء - بيروت، ١٤٠٣ ق.
- ١٥- **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**؛ يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦ ق)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، النجف الأشرف: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٧ ق.
- ١٦- **خاتمة مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل**، حسين النوري (ت ١٣٢٠ ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) - قم.
- ١٧- **الدُرِّ المتثور في التفسير المأثور**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ ق)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٤ ق.
- ١٨- **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**، ملا محمد باقر السبزواري (١٠٩٠ ق)، قم: مؤسسة آل البيت (ع).
- ١٩- **ذكرى الشيعة**؛ أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي الجزيّني «الشهيد الأول» (ت ٧٨٦ ق)، قم: مكتبة بصيرتي.
- ٢٠- **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٤٨ ق)، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٣ ق.
- ٢١- **رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنفّي الشيعة)**، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي (ت ٤٥٠ ق)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ق.
- ٢٢- **رسائل المحقق الكركي**، علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ ق)، تحقيق: محمد الحسون، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
- ٢٣- **الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية**؛ محمد باقر الحسيني «الداماد» (ت ١٠٤١ ق)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ق.
- ٢٤- **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**، زين الدين الجبعي العاملي «الشهيد الأول» (ت ٧٨٦ ق)، قم: مؤسسة آل البيت (ع).
- ٢٥- **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، ميرزا عبد الله أفندي الإصبهاني (القرن الثاني عشر)، تحقيق: أحمد الحسيني، قم: مكتبة آية الله المرعشي العامة، الطبعة الأولى ١٤٠١ ق.
- ٢٦- **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**، علي الطباطبائي (ت ١١٩٢ ق)، قم: مؤسسة آل البيت (ع).
- ٢٧- **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ ق)،

- تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية ١٤١٠ ق.
- ٢٨ - **حوادث الأيام**، أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥ ق)، قم: مكتبة بصيرتي، ١٤٠٨ ق.
- ٢٩ - **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن الجزيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ ق.
- ٣٠ - **الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام**، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد.
- ٣١ - **الفهرست**، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ ق)، تحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسسة نشر الفقه، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق.
- ٣٢ - **الفهرست**، منتجب الدين علي بن عبيد الله القمي الرازي (ت ٥٨٥ ق)، تحقيق: جلال الدين المحدث الأرموي، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٣٦٦.
- ٣٣ - **الفوائد الرجالية**، محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني (ت ١٢٠٥ ق)، بي نا - بي جا.
- ٣٤ - **الكافي**، أبو جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، بيروت: دار صعب ودار التعارف، الطبعة الرابعة ١٤٠١ ق.
- ٣٥ - **كشف الثام**، بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني «فاضل الهندى» (ت ١١٣٥ ق)، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
- ٣٦ - **المبسوط في فقه الإمامية**، أبو جعفر محمد بن الحسن «الشيخ الطوسي» (ت ٤٦٠ ق)، تحقيق: محمد علي الكشفي، طهران: المكتبة المرتضوية، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ ق.
- ٣٧ - **مجمع الفائدة و البرهان**، للمولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ ق)، تصحيح: مجتبی العراقي - على بناء الإشتهاردي - حسين اليزدي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٣٨ - **مختلف الشيعة**، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ ق)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٣٩ - **مذاري الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، محمد بن علي العاملي الجبعي (ت ١٠٠٩ ق)، تحقيق ونشر: قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام، ١٤١٠ ق.
- ٤٠ - **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام.
- ٤١ - **مشرق الشمس في تحقيق الدرر**، حسين بن جمال الدين الخوانساري (ت ١٠٩٩ ق)، مؤسسة آل البيت عليه السلام.

- ٤٢- معالم العلماء، أبو جعفر محمد بن علي السروي المازندراني «ابن شهر آشوب» (ت ٥٨٨ق)، النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ق.
- ٤٣- مفاتيح الأصول، محمد بن علي المجاهد الطباطبائي (ت ١٢٤٢ق).
- ٤٤- المفتاح، أبو جعفر محمد بن علي القمي «الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥ق.
- ٤٥- مناقب آل أبي طالب عليه السلام (المناقب لابن شهر آشوب)، أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨ق)، قم: المطبعة العلمية.
- ٤٦- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، أبو منصور الحسن بن يوسف الحلبي (ت ٧٢٦ق)، مشهد: بنیاد پژوهشهای آستان قدس رضوی.
- ٤٧- من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي «الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية.
- ٤٨- المذهب البارع في شرح المختصر النافع، جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١ق)، تحقيق: مجتبی العراقی، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٤٩- نهج الحق وكشف الصدق، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت ٧٢٦ق)، تحقيق: عين الله الحسنی الأرموي، قم: دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ق.
- ٥٠- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم، الطبعة الأولى ١٤٠٩ق.
- ٥١- الهداية، أبو جعفر محمد بن علي القمي «الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ق)، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.
- ٥٢- هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، محمد تقي بن محمد رحيم الطهراني الإصفهاني (ت ١٢٤٨ق).